الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون. تيارت

الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص : بيئة و تنمية مستدامة

بعنوان:

معاينة جرائم البيئة و متابعتها

من إعداد الطالبين :

- بوحفص محمد أسامة
- سعيد ميلود

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ محمدي محمد الأمين

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور : هاني منور	أستاذ محاضر .ب	رئيس
الدكتور:محمدي محمد الأمين	أستاذ محاضر.أ	مشرف مقرر
الدكتورة: ديش سورية	أستاذة محاضرة .ب	عضو مناقش
الدكتورة: جاوي حورية	أستاذة محاضرة.أ	عضو مدعوا

السنة الجامعية :2021-2022

شكر وعرفان

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الانبياء و المرسلين، نحمد الله الذي وفقنا في انجاز و اتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذ الفاضل " محمدي امحمد" لاشرافه من اجل انجاز هذا العمل.

ولا ننسى ان نتقدم بالشكر و التقدير الى عميد ملحقة الحقوق و العلوم السياسية بدائرة السوقر والى رئيس قسم الحقوق ،والى جميع الاساتذة و العمال و الى مديرة البيئة لولاية تيارت والسادة مفتشوا البيئة والى كل من ساعدنا في انجاز عملنا ، والى كامل دفعة الحقوق للسنة الدراسية" 2021-2022" .

في الاخير نسال الله عز وجل ان يجازي كل من ساعدنا في اتمام هذه المذكرة و ان يوفقنا الله في حياتنا العلمية و العملية .

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين و العائلتين الكبيرة و الصغيرة والى الابناء الاعزاء حفظهم الله وانار دربهم .

والى كل الاصدقاء و الى كل من وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا والى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة

إن البيئة اليوم تلقى إهتماما كبيرا و متزايدا و إستثنائيا من طرف الجميع سواءا أشخاصا أو حكومات، و أيضا وصف الجرام البيئية بالجرائم الحديثة و العصرية كغيرها من جرائم الإعلام الآلي و جرائم المخدرات و تبيض الأموال.[1]

و أخذ الإهتمام الدولي بالبيئة توجها جديدا في العمل على حماية البيئة من خلال العمل على حمايتعا بتطبيق قانون العقوبات و الذي تبنته دول الإتحاد الأوربي في الوهلة الأولى، ثم تطورت الفكرة و وجدت لها موقعا ضمن أولويات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و الذي أصدر مجموعة من التقارير و التوصيات منها ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منه التقرير الختامي لأعمال مؤتمر ريو + 20 المنعقد في البرازيل بتاريخ 12 جوان 2012 و من أهم النقاط هي الحماية الجزائية للبيئة.

و تجدر الإشارة إلى أن العمل على تحديد المفاهيم و الأطر القانونية الهادفة إلى رفع مستوى الحماية القانونية للبيئة كان قد بدأ إنطلاقا من إدراك المجتمع الدولي للخطر الذي يهدد حياة الإنسان بسبب الأفعال التي تشكل إعتداءا على البيئة.

و مع ذلك يبقى التدهور البيئي مستمرا، و يرافقه إنعكاسات سلبية على الإنسان و الطبيعة، كما أدى أيضا إلى بروز خلافات قانونية حول علاقة مفهوم البيئة و التنمية، حيث يرى البعض إلى أنهما مفهومان مختلفان و متناقضان وجب معالجة كلا على حدا، فيما يرى البعض أن البيئة و التنمية عنصران مرتبطان إرتباطا وثيقا، و لا يمكن تحقيق تطور تنموي إلا بالإستغلال العقلاني و الرشيد للموارد الطبيعية و الأنظمة البيئية.[2]

و يثور أيضا خلاف حول المسؤولية المترتبة على الجرائم البيئية إذ تعد أكثر أنواع المسؤولية تمردا على القواعد التقليدية، سواء تعلق الأمر بقواعد الإسناد أو قواعد الإثبات، حيث و في كثيرا من الحالات تبدو القواعد التقليدية غير ملائمة بالنظر إالى خصوصيات المسؤولية عن الجرائم البيئية و هو ما دفع بالمهتمين بالقانون الجنائي و فقهائه غلى البحث في هذا المجال من أجل إيجاد الصياغات القانونية التي تتناسب و طبيعة الجرائم البيئية و تحديد الجزاءات المتناسبة مع خطورة الفعل و الطبيعة القانونية للفاعل (

1- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجناية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية مصر/الإمارات، سنة 2013، ص 9.

2- احمد لكحل دور، الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة 2، الجزائر، سنة 2016، ص 7.

شخص طبيعي و شخص المعنوي)، ذلك أن تحديد الفاعل و مسؤوليته الجزائية عن إرتكاب الجرائم البيئية يشكل صعوبات كبيرة للجهات المعنية بحماية البيئة على المستويين الدولي و الوطني خاصة و أن المسؤول عن إرتكاب الجريمة قد يكون شخص طبيعي كم قد يكون شخص معنوي، و هذا الأخير قد يكون إحدى مؤسسات الدولة و قد يكون من أشخاص القانون العام كما يمكن أن يكون من أشخاص القانون الخاص، و هذه قد تتنوع أنشطتها ما بين التجارية أو الصناعية، و قد يتعدد الفاعلين و تختلف طبيعتهم التي تستلزم تطبيق العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المسؤول عن الفعل المجرم، وعلى غرار بلدان العالم وضعت الجزائر تشريعات و قوانين تنظم فيها التعاملات البيئية، وأسست عدة قوانين تعرضت بعضها إلى البيئة بصفة غير مباشرة، و أخرى مباشرة أهمها قانون حماية البيئة عام 1983 و الذي ألغى بموجب القانون رقم 03-10 لسنة 2003. حيث جاء من أجل حماية البيئة و المحافظة على ثرواتها من الإنتهاكات و الجرائم التي أصبحت ترتكب في حقها، كما بين الأشخاص الذين تولى لهم هذه المهمة النبيلة.

فاهمية الموضوع تكمن في إن البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بتحديد الجرائم البيئة و الأشخاص المكلفة بمعاينتها ، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا، خاصة وبعد ارتفاع التلوث في جميع أنحاء العالم، وازدياد المخاطر الناجمة عنه، الوضع الذي فرض على المشرع الجزائري و الجماعات المحلية التكاتف لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل السلامة العامة و تحقيق التوازن في النظام العام.

ومن هذا اصبح أيضا المشرع يهتم بالقواعد القانونية التي تتكفل بصيانة البيئة و مكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي، فيحدد الأعمال التي تؤدي إلى تلوث المحيط الحيوي بأجزائه المائية والهوائية والبرية، كما يضع الوسائل القانونية و الهيئات لرصد تلك الأعمال ومساءلة مرتكبيها، و فرض العقوبة المناسبة على اقترافها.[1]

و لقد لوحظ في غياب ونقص فاعلية القوانين والتشريعات البيئية انها زادت في تفاقم الأثر البيئي السلبي ، و لا شك أن فاعلية و كفاءة أنظمة حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على إمكانات وطاقات و حدود تطبيق وتنفيذ كافة التشريعات البيئية المختلفة بدقة و حزم. وهو ما جعل البعض ينادي بضرورة

1- لقمان بامون ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق، سنة جامعية 2011/2010 ، ص3.

إقامة منظومة متكاملة، أحد مكوناتها إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات البيئية، خاصة الرصد والجمع و التخزين، بما يفيد القائمين على أعمال حماية البيئة في تحديد و معرفة الحقوق و وضع العقوبات على المخالفين.

كما وجب على العام سواء الشخص المعنوي أو الطبيعي أن يعرف ماهية المخالفة البيئية و الطرق التي وضعت من أجل التتبع والرصد و الجهات المعنية المنوطة لها المهام البيئية لكي يكتمل من ناحية أخرى الحق المشترك في حماية البيئة الذي جاء كواجب في التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقة موضوع حماية البيئة مع نوع من التمييز و التفصيل و الإضافات الجديدة بتضمينه في ديباجاته (الصفحة السادسة) في الفقرة الثامنة عشرة على أنه : " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي، و حريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

كما لا يجب أن نمر دون ذكر الوعي المتزايد بأهمية حماية البيئة في الجزائر كحق من حقوق الإنسان، يجب أن يتجاوز حدود وضع القوانين والتشريعات . تنفيذا لالتزامات دولية . إلى وضع الآليات والإجراءات العملية الكفيلة بتطبيقها في الميدان، ومنها تكريس حق المواطن في الوصول إلى المعلومة في المجال البيئي، وإزالة كل العراقيل التي تحول دون ذلك، ليتسنى له الاطلاع والمشاركة في صنع القرار ومراقبة السياسات العمومية، ولم لا اللجوء إلى القضاء عند حدوث أي ضرر يهدد البيئة.[1] و يمكننا أيضا تكريس هذا القول في مقتضيات المادة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها".

ومن اسباب دراسة هذا البحث و نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيوية و في جانبه الميداني خاصة في ظل الحركة التشريعية الجزائرية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية و حماية أكبر وأوسع للبيئة، و مدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة، وأيضا ما يجعل الموضوع أكثر تشويقا هو معرفة مدى فعالية

1- كمال معيفي، " الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، المجلد 10، العدد الثالث عشر، 2017، الصفحة 51، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/65/10/1/59196

التشريع البيئي و الأشخاص المكلفة بهذه الأعمال، و مدى جاهزيته لمواجهة أخطار التلوث الصناعية و الطبيعية والصحية التي تسيطر على مختلف العناصر البيئية من الماء والهواء والتراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى.

ومن جهة أخرى الجانب الميداني و التطبيقي لهذا الموضوع ، وخاصة أمام الأضرار الكبيرة التي قد تلحق نتيجة استغلال العلمي والتكنولوجي، والتي أثرت بشكل أو بآخر على بيئة الإنسان في العالم أو في الدول النامية بصفة خاصة، وعليه رأينا أن نساهم من خلال البحث بإبراز جوانب التوفيق في حماية البيئة من قبل المشرع الجزائري، مع إظهار جوانب الجمع مع مختلف العاملين في القطاعات التي لها علاقة بالبيئة .

هذا الذي سوف نحاول التطرق إليه في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري 03-10 لسنة 2003 فيما يتعلق بالشق الجزائي منه، مع الأخذ بالتشريعات الأخرى التي لها صلة بالبيئة و خاصة من جانب المعاينات و المتابعات.

إن وضع القوانين البيئية غير كفيل وحده من أجل حماية فعالة للوسط المعيشي و الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية و التراث الثقافي و غيرهم من مكونات البيئة، بل و جب وضع آليات عملية من أجل تطبيق تلك القوانين و تحديد كيفية العمل بها، و كيفية الردع و الحد من الجرائم البيئية خاصة لكونها ذات طابع حديث غير تقليدي، وجب توافر مؤهلات خاصة من أجل التعامل معها و بناء على ما سبق يمكن طرح ومعالجة الإشكالية التالية:

على أي اساس يتم تتبع و تعقب الجريمة البيئية و من المسؤول عن النظر و الفحص فيها في القانون الجزائري؟

في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي أو الإستدلالي، الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية و البديهية وصولا إلى نتائج التي يتم إستخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي، و ما يميز الإستدلال الدقة، إذ لا تدخل في عملية البرهنة سوى المعطيات التي يمكن تقديم برهان على صحتها.

مع الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

لاشك وأن موضوع الجرائم الماسة بالبيئة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبكت بصفة مباشرة تتميز بأنها غالبا غير مؤقتة و متحورة أي يصعب تحديد طبيعتها من أول معاينة، ولها تأثير عام و خاص، كما أن طابع الحداثة و الجانب التقني العلمي يحول دون الوصول إلى وصف دقيق للحالات المعالجة و القوانين المدروسة و هذا كان له تأثيرا على البحث و خاصة في ظل:

-نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات بجرائم البيئة وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم.

-ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الجرائم البيئية .

-وجوب الاستعانة ببعض المراجع الخارجة عن إطار الدراسة المختصة والمتصلة بها والتعدي على سبيل المثال إلى ما هو متصل بالتلوث، ومحاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع من الناحية القانونية.

-تداخل المهام لدى مختلف الهيئات و الأشخاص و القوانين المنظمة مما يصعب تحديد الشق القانوني الخاصة بالبيئة.

لمعالجة هذا الاشكال قسمنا بحثنا تقسيما ثنائيا الى فصلين الأول يدور حول معاينة الجرائم البيئية ففي المبحث الأول نتناول النظام القانوني للجرائم البيئية ، أما في المبحث الثاني فيتعلق الأمر بمن هم الأشخاص المعنيون الذين يقومون بدور المعاينة، أما الفصل الثاني تحت عنوان متابعة الجرائم البيئية فتناولنا فيه خصوصيات اجراءات المحاكم في الجرائم البيئية في المبحث الأول أما المبحث الثاني فخصصناه للعقوبات المطبقة على الأشخاص في الجرائم البيئية .

الفصل الأول :

معاينة الجريمة البيئية

الفصل الأول :معاينة الجريمة البيئية

تبرز اهمية معاينة الجريمة البيئية في الخصائص و الاشخاص المكلفة بتلك العملية أي المعاينة و التي اوجبت او حثت الدولة على وضع اطر قانونية تعكس ذلك مما تحتم عليها الاخذ باجراءات الوقاية من كل ما من شانه ان يمثل اخلالا بتوازن النسيج البيئي بجميع مكوناته ،وتجاوز كل بواعث الاجرام بشكل اضحى معه غاية المشرع و حكمه سنه للقوانين ينصرف الى حماية النظام العام البيئي و السياسة البيئية بادق و انجع ما تتطلبه هذه الحماية .

نظرا الى أهمية المعاينة في الجريمة البيئية قسمنا الفصل الى مبحثين تناولنا فيهما النظام القانوني للجريمة من مفهوم لها وخصائص ومبحث ثاني تناولنا فيه الاشخاص المكلفة بمعاينة هذه الجرائم و المهام التي يقومون بها من اجل ذلك.

المبحث الاول : النظام القانوني للجريمة البيئية

يحتوي هذا المبحث على مطلبين الاول يحدد مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري أما المطلب الثاني فيحدد أركان الجريمة البيئية .

المطلب الاول : مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري

إن الجرائم البيئية رغم خطورتها لا يجد الافراد غضاضة في إرتكابها ،حتى أن الدولة ذاتها سارت على نفس المنوال ،وهذا الأمر يعزى إلى أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة ،إضافة إلى ضعف الوعي البيئ لدى مختلف الأفراد و المؤسسات العامة و الخاصة ،ومن ثم إن دراسة هذا الموضوع يقتضي تحديد مفهوم الجريمة البيئية في الفرع الأول ، ثم تحديد خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول :مفهوم الجريمة البيئية

الجريمة البيئية هي "تلك الأفعال المحضورة شرعا أو قانونا ،و التي تحدث تلوثا في البيئة او تلحق بها الضرر" [1]، أي أنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ،والذي يتسبب في

1-**بوساق محمد المدني ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة .المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ،المجلد12 ،العدد31 ،ص179.**

احداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية أو غير إرادية ،مباشرة أو غير مباشرة ، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أوغير الحية ،مما يؤثرعلى ممارسة الانسان لحياته الطبيعية .[1]

الفقه الجنائي الجزائري عرفه "كل سلوك إيجابي أو سلبي أوغير عمدي ، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ،يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أوغير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا إحترازيا "[2]

أغفل هذا التعريف جانب مهم و هو عنصر مخالفة النص القانون الذي يحمي البيئة .

ويمكن أن تكون الجريمة البيئية ،جريمة عادية وطنية ،إن تم إرتكابها من طرف أحد الأشخاص ،وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة او إغراقها في البيئة المائية هذا من جهة .[3]

ومن جهة أخرى يمكن أن تكون الجريمة البيئية ذات طابع دولي (جريمة دولية)عندما تتسبب الدولة بفعل أو نشاط ضار بالبيئة إمتد إلى إقليم دولة أخرى ،مثال ذلك كأن تقوم دولة ما بتجارب نووية داخل ترابها الإقليمي ،ويترتب عن هذه الأخيرة ـالتجارب النووية إنتقال ملوثات و إشعاعات إلى اقليم الدولة المجاورة وسبب لها أضرارا بيئية ،وأثر سلبا على ممارساتها البيئية .[4]

1–ملكاوي ابتسام السعيد ،جريمة تلويث البيئة .الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،سنة 2008،ص33.

2–هلال اشرف ،جرائم البيئة بينم النظرية و التطبيق .الطبعة الاولى ،دار النهضة ،مصر،سنة 2005،ص36

3–سعيدان علي ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري .الطبعة الاولى ،دار الخلدونية ،الجزائر ،سنة 2008،ص311.

4–سلامة احمد عبدالكريم ،قانون حماية البيئة (دراسة تاصيلية في الانظمة الوطنية و الاتفاقية).جامعة الملك سعود، الرياض ،سنة 1997،ص21.

ويمكن تعريفها بأنها "سلوك إرادي غير مشروع ، ينطوي على إعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الاساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو ،و الذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبي هذا الإعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية" [1]

كما تعرف الجريمة البيئية بأنها"كل خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل إعتداء غير مشروع على البيئة مخالفة للقواعد الناظمة لها،و التي تحظر ذلك الإعتداء و تبين الجزاءات المقررة على مخالفتها".

وبما أنها جريمة ،يمكن تعريفها كذلك بأنها كل فعل أو إمتناع يظهر خارجيا على شكل إعتداء على النظام و الأمن و السكينة و التي يرتب عليها القانون لهذا السبب عقوبة .[2]

ويميز الفقه الجنائي بين طائفتين من الجرائم:[3] الجرائم البيئية التقليدية و الجرائم البيئية المستحدثة .

يتضح لنا" أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

-إرتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت،أو سلوك سلبي كإمتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك ،فلا جريمة بيئية إذ لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

-أن يكون الفعل غير مشروع،أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.

-صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية و لها صورتان :القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي .

-أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا إحترازيا

1-فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،1997،ص94.

2-عباد قادة،دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية ابيئة، دراسة مقارنة، الجزء الاول، الجانب الموضوعي،الجزائر،2018،ص23.

3-محمد عباس ،دراسات معمقة في القانون الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية نمصر،2013،ص139.

-يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم إرتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي،كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية."[1]

الفرع الثاني :خصائص الجريمة البيئية

تتسم الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية بصعوبة تحديد الجريمة و أنها وقتية و مستمرة وممتدة ومتسعة المسرح ودولية وعابرة للحدود ،مع كثرة عدد ضحاياها

أولا:صعوبة تحديد الجريمة

لا يمكن تحديد ومعرفة الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها ،تصدر من قبل الجهات الإدارية ،أو إلى قوانين أخرى ،او الاحالة الى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام اليها من قبل الدول المعنية .[2]

وتكمن صعوبة تحديد اركان الجريمة البيئية و عناصرها في كون ان بعض الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة اجرامية تتمثل في التهديد بالاهدار للمصلحة او الحق الذي يحميه القانون،اذ ان هذا الاهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للاحداث[3]كما قد تكون من جرائم الضرو التي تفترض بدورها سلوكا اجراميا تترتب عليه اعتداء فعليا وحالا على الحق الذي يحميه القانون،حيث يحلق الجاني بسلوكهضر فعليا بالحق او المصلحة المحمية قانونا .[4]

1-فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري،الطبعة الاولى ،الفا للوثائق للنشر و التوزيع ،الجزائر،2021،ص53.

2-عبد المجيد محمود،المواجهة الجنائية لتلوث البيئة . المؤتمر الاقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية "، المنعقد في بيروت ،في الفترة من 17 الى 18 /3/ 2009 ،ص3

3-الالفي عادل ماهر،الحماية الجنائية للبيئة .دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية :سنة 2009،ص231.

4-الالفي عادل ماهر، المرجع السابق ،ص226.

ثانيا:جريمة وقتية ومستمرة

بالرجوع الى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة،كما عرفه القانون هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية و الجريمة المستمرة ، بغض النظر عن اذا كان هذا الفعل ايجابيا ام سلبيا ، فاذا تمت الجريمة و انتهت بمجرد اتيان الفعل كانت جريمة وقتية ، اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فنكون امام جريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، و العبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ لارتكابه و الاستعداد لاقترافه او بالزمن الذي يليه و الذي تستمر فيه اثاره الجنائية في اعقابه،حيث ان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت احكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الاحكام الجديدة .[1]

ومن الصعوبة بما كان اعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية ،اذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل ،[2]كما هناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن – وتتدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا –كادارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001،لاسيما المواد17،18،19،20،21 منه.

ثالثا:امتداد اثر الجريمة و اتساع مسرحها

تمتد الاثار الناجمة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بازالة مانجم عنها من ملوثات ،او ان يقوم الانسان باعادة الحالة الى ما كانت عليه

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ،و نطاقها اللامتناهي ،فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها ،كما ان بقعات الزيت تسبب عند تسريبه في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا ،مما يصعب السيطرة

1–هلال اشرف ،الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق .الطبع الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011،ص28

2–سعيدان علي ،مرجع سابق،ص313.

على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[1]

رابعا :جريمة دولية عابرة للحدود

الجريمة البيئية هي عابرة للحدود لاسيما اذا تعلق الامر بجرائم تلوث البيئة الهوائية ، وما يكتنفه من صعوبات للسيطرة عليه و عدم امكانية تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الهواء ودرجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو ، لهذايعد من اخطر انواع تلوث البيئة وهي الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود و التي ترتكبها الدول او يرتكبها اشخاص يعملون باسمها[2] .فاذا وقع التلوث لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود،فهو اذا وقع يصيب بالاضرار بيئة واسعة مترامية عابرا حدود الدول ،وبذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دوليا[3]

خامسا:كثرة عدد الضحايا

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم ، سواء كانت البيئة في حد ذاتها او كائناتها الحية ،فان العبث بمعالمها و التلوثات التي تطال عناصرها ومكوناتها و الكائنات الحية الاخرى فيها سواء كانت بشرية او حيوانية او نباتية يؤدي الى سقوط ضحايا كثيرة خصوصا اذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية و التجمعات البشرية[4]

ومثال ذلك القنبلة في النووية الملقاة هيروشيما ونكازاكي .

1–عبد القوي محمد حسين ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية .بدون ناشر،سنة 2002،ص29.

2–عبد القوي محمد حسين،المرجع السابق،ص29.

3– مراح علي ،المسؤولية الدولية عن التلوث عابر للحدود .اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر كلية الحقوق،سنة2007/2006.

4–عبد القوي محمد حسين،المرجع السابق،ص29.

والجرائم التي قام بها الاحتلال الفرنسي و التي اطلقعليها تسميات "اليربوع الازرق،اليربوع الابيض ،اليربوع الاحمر" على التوالي نسبة للعلم الفرنسي ،و التي كانت قوتها عشرات الاضعاف قوة قنبلتي الهيروشيما و الناكازاكي[1]

اما فيما يتعلق باثارها المدمرة فحسب الدراسات التي اجريت فقد اكد البعض ان عمرها يصل الى 4،5 مليار سنة ، اضافةالى ذلك فقد سجلت الدراسات التي تمت بالمنطقة ظهور العديد من الامراض الخاصة بالسرطان و تناقص الولادات و تباعدها و الاجهاض و ارتفاع معدلات العقم و امراض العيون و الجلد و ارتفاع معدلات الاجهاض عند الابل ،و الاكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان ما بين 2004و 2006[2]

المطلب الثاني : اركان الجريمة الماسة بالبيئة

المقصود باركان الجريمة اجزاؤها الاساسية او عناصرها التي يشترطها القانون لقيام الجرية و هي نوعان اركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها و طبيعتها ، واركان خاصة ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة تضاف الى الركان العامة

فمن العلماء من يقسم الاركان الى ثلاثة اركان ركن مادي وركن معنوي بالاضافة الى الركن الشرعي المتمثل في الصفقة الغير مشروعة للفعل حسب النصوص القانونية .[3]

1–حساني خالد، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي –دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان –الطبعة الاولى ، دار بلقيس،الجزائر ، سنة 2011،ص24

2–عظيمي ةمحمد مسعود ، اهم الجرائم الدولية المرتكبة اثناء الثورة التحريرية الكبرى و الممتدة اثارها الى يومنا هذا .مداخلة غير منشورة القيت في الملتقى الدولي الذي نظمته منظمة المحامين ناحية سطيف ،بجاية يومي 24و25جوان2009،حول الجرائم الدولية و المحكمة الجنائية الدولية و القانون الانساني الدولي ،ص15.

3–الدميري عامر محمد،الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية .مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط:الاردن،سنة 2010،ص29

اما الجانب الاخر من الفقهاء يرد الجريمة الى ركنان ،ركن مادي عبارة عن ما يصدر عن الجاني من افعال وما يترتب عليها من اثار ،وركن معنوي ينسل عما يدور في نفس الجاني ن اي ما يتوافر لديه من علم وما تعبر عنه ارادته [1]

وسنعتمد في دراسة اركان الجريمة البيئية متبعين التقسيم الثنائي،الركن المادي للجريمة في الفرع الاول ، ثم الى الركن المعنوي للجريمة البيئية في فرعه الثاني.

الفرع الاول :الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لاي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق الا به بحيث يشكل مظهرهاالخارجي،اذ لا يعاقب القانون الافراد على مجرد تفكيرهم في جريمة ما او مجرد وجود دوافع لها ، وانما يلزم ان تتجسد هذه الدوافع و النزعات في صورة واقعة مادية تعرف بالواقعة الاجرامية.ويعتبر اسضا الوجه الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء على الحق المحمي قانونا،وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة،فهو فعل ظاهرذو طبيعة مادية تدركه الحواس بخلاف الافكار و النوايا التي تبقى مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي واضح للعالم الخارجي.[2]

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك اجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني — عملا بمبدا المشروعية —مبينا وضعه الخاص وما اذا كان ايجابيا او سلبيا ،وقتيا او مستمرا ،بسيطا او اعتياديا ، مجرما في ذاته او يجب ان تعقبه نتيجة محددة وتربطهما رابطة السببية ، و مبينا كذلك الظروف الاخرى التي يجب ان تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية .[3]

فالركن المادي تعوزه الدقة حيث انه كثيرا ما يتضمن عناصر غير مادية ،كاشتراط صفة خاصة بالجاني ،مثل صفة مالك السفينة او ربانها في جريمة عدم الابلاغ عن كل حادث للزيت فور

1–عبدالله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة–.المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،سنة1990،ص66.

2–مبخوتي محمد،دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الاضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،جامعة تيارت،العدد الثامن،جانفي2017،ص385.

3–روبرت و ريموندقولود،قانون العقوبات البيئية ،ماسون،1983،ص406.

حدوثه،فكيف تدخل هذه العناصر تحت وصف "الركن المادي "للجريمة ؟لذلك هجرت عبارة "الركن المادي "من طرف بعض الفقه،ليتم استخدام عبارة "الركن الواقعي "نسبة الى الواقعة الاجرامية التي تعبر في ان واحد عن العناصر المادية وغير المادية .

وهذا الراي و ان كانت له مبرراته الا ان غالبية الفقه الجنائي يستخدم الركن المادي بدلا من اللركن الواقعي ،على اعتبار انه يمكن قبوله لانه يشير الى العنصر الرئيسي في هذا الركن وهو النشاط المادي ، بالاضافة الى انه يمكن تصور وجود جريمة بغير ركنها المادي فكذلك لا يتصور وجود هذا الركن بغير نشاط مادي يرتكبه الجاني ،وهذا على خلاف العناصر الاخرى كالنتيجة الاجرامية التي يمكن ان يتطلبها القانونفي بعض الجرائم دون الاخرى ،ولعل هذا مادفع بالفقهاء الى استخدام مصطلح "الركن المادي "حتى يترسخ استخدامه. [1]

فالنشاط المادي المكون للجريمة قد يكون ايجابيا او سلبيا ،كما يمكن ان يكون مصرحا به و مشروع قانونا او مجرما غير مشروعا حتى و لم تتحقق النتيجة الاجرامية ،وهو ما يتوافر في الجرائم الشكلية ،فضلا عن ان الحق المعتدى عليه يعد من المسائل الشائكة التي تتسم بالصعوبة من حيث تحديد عناصره.

وتتميز النتيجة الاجرامية بصعوبة تحديدها ،اذ يمكن ان لا تتحقق في ذات مكان حدوث السلوك الاجرامي وانما في مكان اخر يختلف عنه،بل قد يندرج بعض تلك الجرائم ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام التي يلزم بشانها تجريم السلوك بغض النظر عن امكانية تحققنتيجة مادية معينة. [2]

1–احمد محمد عبدالعاطي محمد،النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي)،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2017،ص.ص.88،89.

2–نورالدين هنداوي،الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1985،ص55.

1–اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية البيئية ،دار النهضة العربية ،ط2، القاهرة ، مصر ،2012،ص.ص.81،82.

لاجل هذا، فان بحث الاشكالات التي يمكن ان يثيرها الركن المادي في جريمة تلويث البيئة،يقتضي من الباحث التطرق الى السلوك الاجرامي البيئي،ثم النتيجة الاجرامية البيئية .

1-السلوك الاجرامي البيئي:

السلوك لاجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر او يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع ،وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الانسان ،و يتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الانساني الذي يعبر عن الفعل السلبي [1].

و يستفاد من هذا التعريف انه لا يكفي لوجود السلوك الاجرامي مجرد الافكار التي تدور في الاذهان،بل يجب ان تتخذ هذه الافكار صورة فعل او امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه،وهو بهذا المعنى صلب كل جريمة من جرائم المساس بالبيئة . فالركن المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الاشخاص الطبيعية او المعنوية ،و يستثنى من ذلك الفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين ،فهي لا تندرج ضمن اطار السلوك المادي للجريمة البيئية و ان كان هذا لا ينفي مسؤولية الدولة في تعويض مواطنيها.[2]

وفي بعض الاحيان يكتفي المشرع بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج ضارة في اطار ما يعرف بالجرائم الشكلية ،وفي حالات اخرى يمكن ان يحدد النتيجة الضارة المترتبة عن السلوك بحيث لا يكون مجرما الا اذا وقعت هذه النتيجة وكان سببا لها،وهو ما يعرف بالجرائم المادية التي تكاد تنحصر في فعل التلويث ايا كان شكله او مصدره ، وسواء وقع على عناصر البيئة

1-اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية البيئية ،دار النهضة العربية ،ط2، القاهرة ، مصر ،2012،ص.ص.81،82.

2-سعيدان علي ،مرجع سابق،ص314.

الحيوية او غير الحيوية.[1] وقد اهتمت تشريعات جل دول العالم بالحد من هذا الفعل الذي يمكن ان تتسع نطاق اثاره لتهدد المصالح الجماعية ، ومن ثم فان مقتضيات هذه الاخيرة تستدعي توسيع مجال التدجريم البيئي ليشمل افعال الحطر الملموس و المجرد،باعتبار ان الاعتداء على البيئة ان المقنن لا يهتم بالوسيلة التي يقع بها السلوك الاجرامي ،ويعزى ذلك الى تعدد وسائل الاعتداء على البيئة و تنوعها لمستمر ،وهو مايمكن ان يؤدي الى ظهور وسائل جديدة لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم ،لاجل هذا اعتمد المشرع سياسة مرنة اساسها استبعاد وسيلة الاعتداء، و استثناء من هذا يمكن تحديدها في بعض الجرائم .[2]

كما ان المشرع لا يهتم —في بعض الاحيان —بصفة مرتكب الجريمة البيئية ،الا انه قد يستثني من هذا بعض جرائم الاعتداء على البيئة ،ومثال ذلك صفة صاحب المنشاة او مالك السفينة،فاذا تخلفت هذه الصفة فلا وجود للجريمة ،وعلة ذلك ان صاحب الصفة هو المكلف بالتزامات القاها المشرع على عاتقه وفي مقابل ذلك لديه من السلطات و الامكانيات ما تجعله يحول دون وقوع الجريمة.[3]

كذلك ان الاصل في جرائم الاعتداء على البيئة ان المشرع لا يعبا بالمكان الذي يقترف فيه الجاني سلوكه الاجرامي ، و استثناء من هذا الاصل قد يعتد بمكان وقوع السلوك في بعض الجرائم البيئية ، بحيث لا تقوم هذه الاخيرة الا بوقوعها بالمكان المحدد قانونا سواء ارتكبت بسلوك اجرامي ايجابي او سلبي[4]

أ–السلوك الاجرامي الايجابي: هو كل حركة عضوية ذات صفة ارادية ،تتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لاعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهي عن اتيانه القانون ،فالصلة وثيقة

1–احمد محمد عبدالعاطي محمد،مرجع سابق،ص91.

2–احمد محمد عبدالعاطي محمد،مرجع سابق،ص92.

3–انظر المواد 57،58من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

4–عادل ماهر الالي، مرجع سابق ،ص.ص.262،264.

بين الارادة و الحركة العضوية باعتبار ان الاولى سبب للثانية ،و اذا انتفت اعتبرت الحركة العضوية غير ارادية ،و يترتب عن ذلك انتفاء الجريمة قانونا و بالتالي امتناع المسؤولية الجزائي لمن صدرت منه هذه الحركة الغير ارادية ،و لو افضت الى حدوثالنتيجة المحظورقانونا .[1] فعلى سبيل المثال يتركز السلوك الايجابي لتلويث المياه في القاء المخلفات في البحار و الانهار و الشواطىء و مجاري المياه ،وقد جرم تلويث البحر الاقليمي و الشواطىء الذي يتم عن طريق القاء مخلفات السفن خارج اطار المجرى المائي ،كما لو تم في عرض البحر او بالقرب من المياه الاقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات الى المياه او الشواطىء فتلوثها .لا يشترط ان يكون الالقاء في عين محل المصلحة المحمية قانونا ،كالبحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة او غيرها، اذ يمكن ان يكون في احدى القنوات الفرعية او الانابيب الممتدة او العابرة للمجاري المائية او مصادر المياه.و قد يصدر هذا السلوك من اية سفينة ايا كانت جنسيتها ما دامت قد ارتكبت في الاقليم الجزائري، وهو ما اكده المشرع الجزائري في نص المادة 51 من قانون 10/03 المتعلق في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة" يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات ،ايا كانت طبيعتها ،في المياه المخصصة لاعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الابار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"

ب–السلوك الاجرامي السلبي: قد يتحقق السلوك الاجرامي في جرائم البيئة بالامتناع عن اتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة اجراميية مادية معينة تحدث تغيرا في الحيز الخارجي كاثر للنشاط الاجرامي.[2] وعلى هذا الاساس لا يتردد الفقه في اعطاء الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور ان تقع بواسطته، لان كل من الفعل و المتناع سلوك يستطيع المكلف ان يحدث به نتيجة اجراميةنبالرغم من ان القانون لا يعتد في قيام الجريمة الايجابية الا بتحقيق واقعة معينة ينهى عنها و لا يقيم وزنا لصورة السلوك الذي لم يحقق هذه الواقعة ،الا ان الاشكال الذي

1– سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،لبنان،2003،ص473.

2–محمد حسن الكندري ،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة عين الشمس، القاهرة،مصر،2005،ص65.

يمكن ان يطرح هو مدى اعتداد المشرع بالسلوك السلبي او ما يعرف بالامتناع،[1] الذي يعتبر اقل خطورة من السلوك الايجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة اكثر منها اجرامية ، الا انه لا يمكن انكار دوره الكبير في جرائم المساس بالبيئة و الذي يحتم على المشرع التدخل لتجريم هذا الامتناع ،عن طريق فرض قيود والتزامات ترتد عل الافراد و المنشات ،قوامها اتيان افعال معينة او اتخاذ احتياطات محددة او مراعاة مواصفات فنية بيئي خاصة.[2]

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الاجرامي، فاذا كان المشرع بنهي عن عمل يلوث البيئة فان ارتكابه يكون سلوكا ايجابيا ، و اذا كان يامر بعمل لازم لحماينها ، فان الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا ، وفي كلتا الحالتين فلا مناص من التقيد بالنص عملا بمبدا شرعية التجريم و العقاب .واذا سكت النص على بيان طبيعة السلوك الاجرمي ، فانه يكون ايجابيا او سلبيا بحسب الوضع الذي يتخذه الجاني في ارض الواقع.[3]

فمن استقراء قانون حماي البيئة 10/03 و مختلف القوانين ذات الصلة ،يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على تضمينهانصوصا امرة تقتضي اتيان افعال من شانها حماية البيئة من التلوث،وبالتالي فان الاحجام عن اتيانها يعتبر سلوكا اجراميا معاقبا عليه بمقتضى تلك النصوص ، دون اشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييرا في العالم الخارجي كاثر للنشاط الاجرامي .

وتحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكان هامة ، سواء نتج عنها ضرر او كان من شانها ان تحدثه ، ومن امثلتها ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة من امكانية معاقبة كل مكن استغل منشاة دون الحصول عل الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون،والتي نصت على مايلي :"تخضع المنشات المصنفة ، حسب اهميتها وحسب الاخطار او

1-فرج صالح الهريش،مرجع سابقنص224.

2-نورالدين هنداوي،مرجع سابق،ص.ص90،93.

3- احمد محمد عبدالعاطي محمد،مرجع سابق،ص.97.

المضار التي تنجر عن استغلالها ،لترخيص من الوزير المكلف باليئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به،ومن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخصع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ،المنشات التي لا تتطلب اقامتها دراسة تاثير ولا موجز تاثير."

من خلال استقراء هذه المادة يتبين انه في حالة امتناع اصحاب المنشات المصنفة عن استصدار هذه التلراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فان ذلك يعد سلوكا سلبي يجرمه القانون.

ما يلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ان المشرع قد توسع فسي تجريم بعض الافعال التي من شانها الاخلال بالنظام البيئي،حيث فرض على الاشخاص و المنشات التزامات و تدابير محددة من شانها الحيلولة دون حدوث التلوث البيئي ،عن طريق الوقاية من مختلف المخاطر الي يمكن ان تهدد البيئة دون التقيد بتحقق النتيجة الصارة .كما انه لم يحصر افعال التلويث باستخدام طريقة او وسيلة بعينها ،ولم يحدد المواد الملوثة بذاتها في النص التجريمي ،وذلك بسبب الاكتشاف اليومي لطرق التلويث و المواد الملوثة.

2- النتيجة في الجرائم البيئية :

من المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها في جرائم الاعتداء على ابيئة هو عنصر النتيجة التي يمكن ان تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الافعال المضرة بالبيئة،[1] ويعزى ذلك الى طبيعة هذه الجرائم وما قد يتحقق عنها من نتائج،فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تتحقق-غالبا-في نفس مكان و زمان ارتكاب السلوك الاجرامي ،فان النتيجة في مختلف الجرائم البيئية غالبا نما يتراخى ظهورها،فتحدث في مكان او زمان مختلفين عن مكان او زمان السلوك الاجرامي، وهو امر من شانه احداث مجموعة من الاضرار بطريقة غير مباشرة ، كالنتيجة المتعلقة بتلوث الانهار او

1-فيصل محمد فؤاد حجاج ،موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث و دور الشرطة على خريطة المكافحة ،رسالة دكتوراه،كلية الدراسات العليا ،اكاديمية الشرطة، القاهرة،مصر ،دون تاريخ،ص58.

البحالر او الفضاء .وقد لايكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة ولكنه مجرد تعريضاحدى عناصر البيئة للخطر،وهو ما تبناه المشرع الجزائري بهدف نطاق الحماية الجزائية للبيئة.[1]

أ–النتيجة الاجرامية الضارة في جرائم التلويث: تتطلب بعض الجرائم البيئية تكامل اركانها لاعتبارها من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث النتيجة الضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كاثر للسلوك الاجرامي الصادر عن الجاني ،ويعد النص القانوني الاساس في تحديد نتيجة كل جريمة.[2]

ويشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الاضرار بالكائنات الحية او الاثار و استنزاف الموارد الطبيعية ، كما قد يشمل كل ما يؤدي الى التاثير على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية او المساس بالبيئة ذاتها .ومن امثلتهفي قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة 81 من امكانية معاقبة كلمن اساء معاملة حيوا داجن او اليف او محبوس ، في العلن او في الخفاء،او عرضه لفعل قاس.

وكذا نص المادة 93 من القانون نفسه،المتضمن معاقبة كل ربان خاضع لاحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 مايو 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للاحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات او مزيجها في ابحر، ويمكن معاقبة حتى من هم خاضعين لاحكام هذه المعاهدة بالاستناد الى نص المادة 94 من القانون المذكور اعلاه.

فتلوث البيئة حسب نص المادة الرابعة من قانون حماية البيئة هو :"كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو والماء و الارض و الممتلكات الجماعية و الفردية."

وقد حدد المشرع الضررالبيئي الناتج عن تلويث البيئة المائية حسب نض نفس المادة الفقرة الموالية كالاتي:"تلوث المياه:ادخال اية مادة في الوسط المائي ،من شانها ان تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/او ابيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الانسان ،وتضر

1–نورالدين هنداوي، مرجع سابق ،ص.91.

2–عادل ماهر الالفي، مرجع سابق ،ص،281.

بالحيوانات و النباتات البرية و المائية وتمس بجمال المواقع،او تعرقل أي استعمال طبيعي اخر للمياه"[1]

من خلال المواد القانونية السالف ذكرها ، نلاحظ ان المشرع حاول جاهدا تحديد معنى الضرر البيئي ، الا انه لم يفلح في ذلك لاعتبارات مردها المرونة اللفظية الفصفاضة المفتقدة للدقة المطلوبة في المصطلح القانوني، باعتبار انه اقتصر على التدليل السطحي الذي يعكس الصعوبة التي انتابت التاصيل الموضوعي للضرر البيئي و يتجلى ذلك في حصره للتلوث المعتبر قانونا على التغير في الخواص البيئية دون استعراضهلطبيعة هذه الخواص،والتي من شانها ان تؤدي الى التاثير المباشر على الكائنات الحية ،او المنشات،او الاثار.

وفي هذا المنحى يثور التساؤل عن مدى حق الجماعات المطالبة بالتعويض عن لضرر الناتج عن جرائم البيئة،فعلى سبيل المثال :هل يحق لسكان احدى القرى المطالبة بالتعويض او وقف نشاط مصنع تسبب او يمكن ان يتسبب لهم في اضرار مادية او جسمانية ؟

حتى يمكن لهذه الجماعات المطالبة بالتعويض يستوجب هجر القواعد التقليدية في تعويض الاضرار التي تصيب الغير ،ولعل الظاهرات التي جرت في بعض المناطق ،كاالتي حدثت مؤخرا بالجنوب الجزائري نتيجة عزم الدولة على انتاج الغاز الصخري و ما يمكن ان يحدثه من اضرار بيئية خير دليل على مدى حق هذه الجماعات في المطالبة بحقوقها ،سواء بطريق المنع او بطريق المطالبة بالتعويض عن تلك الاضرار.[2]

وفي اطار الاشكالات القانونية التي يمكن ان تثار بشانالنتيجة في جرائم تلويث البيئة، ذهب القصاء الفرنسي في احدى احكامه الى عدم اقتصار النتيجة الاجرامية على الاضرار بالثروة السمكية ، حيث تمتد لتشمل الاصرار بالكائنات الحية الاخر التي تعيش في المجرى المائي كالطيور ،وهو امر منتقد باعتبار ان امتداد النصص الفرنسي ليطبق على عناصر بيئية اخرى بخلاف عناصر

1-قرار المحكمة العليا،رقم438619، الصادر بتاريخ2008/10/08،مجلة المحكمة العليا،العدد الاول،2009

2- نورالدين هنداوي ،مرجع سابق،ص.ص.97،98

الثروة السمكية المنصوص عليها قانونا ،في ظل الخصوصية و التحديد الذي تتسم به صياغة هذا النص يتناقض و مبدا شرعية الجرائم و العقوبات.[1]

وفي هذا الصدد استوجب التنويه الى تقلص دور القضاء الجزائري في معالجة قضايا البيئة بعدم تعرضه لتفسير النصوص التشريعية الخاصة بها، وهو مايتضح من معاناة الموسوعة القضائية من ندرة الاحكام القضائية المتعلقة بجرائم تلويث البيئة.

ب–لنتيجة الاجرامية الخطرة في جرائم البيئة: اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل ،و هذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه،فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط استحداث جرائم الحظر.[2]

ويعد تجريم السلوك الخطر في جريمة التلوث البيئة في مرحلة سابقة عن تحقق الضرر،الذي قد يصيب المصلحة محل الحمايةالجنائية من الوسائل الاساسية المعتمدة من طرف المشرع،للحد من نطاق اضرار التلوث و الحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي اليه او الحيلولة دون انتشاره.[3]

وتبرز اهمية اعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية ،في صعوبة اثبات علاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الانتشارية و السلوك الضار ذو المصدر المتعدد.[4] فعلى سبيل المثال،ان اثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الاشعاع و بين الحاق الضرر بمن تعرض له امر بالغ الصعوبة ، فقد يمتد تحقق هذا الاثر فترة طويلة من الزمن،وقد تتباين اثارهفي الظهور من شخص ال اخر،كما انه من الصعب تحديد الفعل الماس

1–عادل ماهر الالفي،مرجع سابق،ص،ص،284،285.

2–نورالدين هنداوي،مرجع سابق،ص92.

3–محمد شكري سرور،التامين ضد الخطار التكنولوجية ،دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،1987،ص،113

4–اشرف توفيق شمس الدين،مرجع سابق،ص،ص،101،102.

بالبيئة نتيجة انبعاث دخان او غازات اضرت باشخاص معينين ،كونه يتسم بطبيعة تجعل من انتشاره سببا في تعذر الوقوف على ما اصابه.[1]

ومن بين هذه الافعال الزام ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة او سامة او ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري او داخلها،ان يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شانه ان يهدد بتلويث او افساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية .[2]

ومنها كذلك تلك الجرائم المتعلقة بعدم اذ الاحتياط في الاستعمالات التي يمك ان تنجم عن المواد و امستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية او الصناعية ،بالاضافة الى عدم اتخاذ التدابير اللازمة لاتلاف او توطين او اعادة تصدير المنتجات الخطيرة.

من خلال ما سبق ذكره،يتضح ان المشرعقد اعتمد سياسة مقتضاها اعتبار الكثير من جرائم المساس بالبيئة من قبيل جرائم الخطر ، وهي خطة لها علتهامتمثلة فيما يلي:

-ان العديد من السلوكيات الماسة بالبيئة قد تتراخى نتيجتها لمدة طويلةقد تصل الى سنوات، ومن شان عدم تحقق النتيجة المادية انتفاء ركنها المادي الذي يعتبر احد اركان الجريمة ، ومن ثمة فانه لا يمكن الاعتداد بتحقق الجريمة ككيان قانوني حتى يكتمل ركنها المادي مناط علة التجريم، ويعزى ذلك الى توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئةمن كل اعتداء قد يمس باحد عناصرها الاساسية.[3]

1-مصطفى منير،جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،مصر،1992،ص،145.

2- القانون رقم 03-10، المتصمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،المادة56

3-اشرف توفيق شمس الدين،مرجع سابق،ص،101.

– ان جرائم الخطر تعني ان الفعل يتوافر فيه احتمال الحاقه ضررا بمصلحة محمية قانونا ، ويعتبر تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر وسيلة تشريعية فعالة لمكافحة الافعال التي من شانها المساس بالبيئة،بالحيلولة دون تفاقم اثارها ومنع انتشارها.[1]

– قد يقع الضررفي زمان ومكان مختلفين عن الزمان و المكان اللذين وقع فيهما السلوك الاجرامي ،وهو ما يثير مشكلات عديدةتتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة الاجرامية ، وتحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الواقعة ، ومما ل شك فيه ان التوسع في جرائم الخطر يساعد على التغلب على هذه المشكلات .[2]

– وضع حل لمشكلة اثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة الاجرامية في حالة ما اذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة ،وذلك عندما تتعدد المصادر التي تساهم في تلوث البيئة مثلما هو الحال في التلوث البعيد المدى.

– ان الاخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر اكبر قدر من الحماية البيئية خاصة وان العديد منها صعب الاثبات ، بالاضافة الى ما قد تسببه هذه الجرائم من خسائر هائلة يصعب تداركها[3]،لذلك دعت العديد من المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر ستوكهولم لقمة الارض وغيرها الى ضرورة تجريم النتائج الخطرة.

ما يلاحظ فيما يخص منحى المشرع بشان الركن المادي للجريمة البيئية انه قد وسع من نطاق التجريم عن طريق اخذه بالنتيجة الاجرامية الخطرة من جهة،ومن جهة اخرى استخدم النصوص الفضفاضة في تحديده للافعال السلبية كالامتناع او الاغفال و الاهمال ،و التي من شانها ان تستوعب القدر اللازم من الافعال التي يراها واجبة الدخول في نطاق التجريم.

1–احمد شوقي ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام.دار النهضة العربية، القاهرة،1992،ص،170.

2–احمد محمد عبدالعاطي محمد،مرجع سابق،ص،116.

3–بسمة عبد المعطي الحوراني،المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)،ط1،داروائل،عمان ،2015،ص،108.

كما قد يلجا المشرع احيانا الى الاكثار من الاحالة على القرارات و اللوائح الادارية في تحديد ذلك الفعل المادي ،كعدم الحصول على الترخيص ،وذلك من اجل ملاحقة كل ما يظهر مجددا من تلك الافعال ،وهذا كله قد يؤدي الى عدم وضوح الجريمة في ركنها المادي الذي يعد احد اهم اركان الجريمة البيئية لان له وجود خارجي ،فهو على خلاف الركن المعنوي الذي يعد عنصر نفسي داخلي قد يتخذ صورة العمد او الخطا الغير العمدي.

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة البيئية

لايتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي بعاقب عيهالقانون فحسب ، بل لابد ان يصدر عن ارادة الجاني التي تربط بين العمل المادي و الفاعل ، وهو ما يعرف بالركن المعنوي .وقد اتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على ان الركن المعنوي في الجريمة البيئية بصفة عامة قد يتخذ صورتين :اما العمد او الخطا ، فتكو الجريمة عمدية اذا انصرفت ارادة الجاني الى اتيان فعل التلويث وبلوغ نتيجة التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي مع العلم بتجريم المشرع لهذا السلوك، لانه ينال احد القيم الاساسية في المجتمع .اما الجريمة البيئية غير العمدية فهي اتجاه ارادة الجاني الى اتيان سلوك مشروع ،بيد انه لعدم اتخاذه واجبات الحيطة و الحذر يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة او يمكن توقعها.[1]

اولا:الجريمة البيئية العمدية

لم تضع اغلب التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري تحديدا لماهية الجيمة العمدية او ما يعر بالقصد الجنائي ،الامر الذي دفع بالفقه الى الاجتهاد بشانه مقسم في ذلك الى فريقين ، فمنهم من اخذ بنظرية العلم التي مؤداها انصراف علم الجاني الى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الاجرامية ، ثم اتجاه الارادة نحو تحقيق الفعل لتتحقق النتيجة المكونة للكيان المادي للجريمة .و لاتجاه الاخر ياخذ بنظرية الارادة التي تعني اتجاه الارادة الى ارتكاب الجريمة بمخالفة ما امر اونهى عنه القانون مع العلم بذلك، أي اتجاه الارادة نحو تحقيق النتيجة الاجرامية.

1-فيصل محمد فؤاد حجاج،مرجع سابق ،ص،59.

و القصد الجنائي في اتجاه توفيقي يعني انصرا الارادة الى تحقيق الفعل و بلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة احكام القانون الجنائي ،فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو هو العلم و الارادة.[1]

أ– عنصر العلم في جرائم البيئة: لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم يجب ان يحاط الجاني علما بكل واقعة او تكييف ذي اهمية في بنيان الجريمة ،و قد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة،كما يمكن ان يكون مجرد تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع.[2]

ولا شك ان عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة اشكاليات عند محاولة اثباته نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ،حيث ان هناك وقائع جوهرية وكذا تكيف اصبغه القانون على هذه الوقائع يتعين احاطة علم مرتكب الجريمة البيئية به،لقيام مسؤوليتهعلى اساس الخطا العمدي متى توافرت شروطها .

ويلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة ان يمتد علم الجاني الى العناصر التي يتالف منها ركنها المادي ،وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصفالجريمة ، فضلا عن اعنصر المفترضة في الجاني و المجني عليه،كما يشترط لقيامه اثبات ان الجاني قصد الاضرار باحد عناصر البيئة التي يحميها القانون.[3]

ومثال ذلك، ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة او سامة او ملوثةو تعبر بالقرب من المياه الاقليمية"المادة 57 من قانونرقم 03-10" ،فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب ان يكون ربان السفينة على علم بحملهم لمواد سامة و ملوثة تشكل خطرا،، حيث ينتفي القصد

1–احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،ط6،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ،1996،ص،349.

2–فوزية عبد الستار،النظرية العامة لخطا غير العمدي ، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،1977،ص،482.

3–عادل ماهر الالفي، مرجع سابق،ص،ص،320،319.

الجنائي اذا اعتقد ان فعله وقع على مواد اخرى غير ملوثة،وفي هذه الحالة هناك امكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم فيجرائم تلويث البيئة. ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط،و انما يتعداه الى العلم بعناصر السلوك الاجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتبارهركن من اركان الجريمة ،فاذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم لديه القصد الجنائي و بالتالي انتفاء الركن المعنوي.[1]

كما يشترطالمشرع في بعض جرائم البيئة ان تتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بها ،فمثلا ان كان يجهل امكاني حدوث تلوث ضوضائي عن طريق المحركات ،فان الجهل بذلك ينفي القصد الجنائي لمرتكب الفعل ،الا انه يعتبر مسؤولا جنائيا عل اساس الخطاغير العمدي بالاضافة الى ذلك، فان المشرع في بعض الحالالت يوجب علم الجاني بخطورة فعلهالاجرامي على الناصر البيئيةمحل الحماية القانونية، كالذي يلقي مواد سامة في مياه يعلم بانها مخصصة للشرب مخالفا بذلك مقتضيات المادة 46 من قانون المياه"القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه الصادر بتاريخ2005/09/04".

اما العلم بمكان الجريمة فلا يعتد به كقاعدة عامة في قانون العقوبات ،غير ان المشرع قد خرج عن هذه القاعدة عند اشتراطه في بعض الجرائم البيئية مكان محدد،ومثال ذلك نص المادة 57 من قانون حماية البيئة المتضمن مايلي:"يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة او سامة او ملوثة ،وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري او داخلها ،ان يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شانه ان يهدد بتلويث او افساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية..."

و عليه اشترط المشرع علم الجاني بوقوع الجريمة في المناطق الخاضعة للقضاء الجزائري ،لاثبات القصد الجنائي المحدد في النموذج القانوني للجريمة ،و الذي قد يعتد في بعض الاحيان بشخصية

1-عبدالله سليمان،شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ج 1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002،ص،214.

الجاني،ذلك ان بعض التشريعات البيئية تفرض على طائفة معينة من الاشخاص التزامات محددة بالنظر لوظائفهم بهدف حماية البيئة من التلوث،كصفة مالك السفينة محل المساءلة في الجريمة البيئيةالعمدية.ومن الاصول المقررة في التشريع ان العلم بالقانون الجنائي و القوانين العقابية المكملة له مفترض قي حق كل انسان افتراض لا يقبل اثبات العكس ،اذ لا يجوز الاعتذار بجهل القانون او الغلط فيه.

ب–الارادة في الجرائم البيئية: الارادة هي نشاط نفسي صادر ع وعي و ادراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة ،فجوهر التمييز بين العمد و الخطا غسير العمدي هو فيما تنصب عليه الارادة،ففي العمد تنصب على السلوك الاجرامي و النتيجة المعاقب عليها ،في حالة الخطا غير العمدي تنصرف الى النشاط دون النتيجة.[1]

و القصد الجنائي باعتباره ارادة متجهة الى تحقيق الواقعة يختلف عن باعث السلوك و غايته ، فالباعث هو الذي يدفع الجاني الى تحقيق سلوك معين بالنظر الى غاية معينة.[2] فهو القوة النفسية التي تدفع الارادة الى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة ،أي القوة المحركة للارادة، كالحب و الحقد و الكراهية، وهو يختلف من جريمة الى اخرى كما يختلف من شخص الى اخرداخل الجريمة الواحدة،اما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي اليه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة الواحدة.[3]

ولقد فصل المشرع الجزائري الارادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي،حيث اخذ بالارادة دو النظر الى الباعث ،لكن في بعض الاحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة ان يكون ارتكابها لغاية معينة بان يكون الدافع فيها باعث خاص .ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة

1–اسامة مقني،الركن المعنوي للجريمة،2015/11/15،http://birkasdali.ahlamontada.com

2–مامون محمد سلامة،قانون العقوبات (القسم العام)،در الفكر العربي، القاهرة،مصر،1990،ص،336.

3–فوزية عبد الستار، مرجع سابق،ص،479.

63 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها المتضمن ما يلي :"يعاقب بالحبس من ثمانية (08) اشهر الى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من خمسمائة الف دينار (000 500) دج الى تتسعمائة الف دينار(000 900) دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشاة لمعالجة النفايات دون التقيد باحكام هذا القانون".

من خلال استقراء هذه المادة ، يتجلى لنا ان المشرع اقر بوجوب الحصول عل الترخيص و استغلال المنشاة بقصد معالج النفايات ،و الا فان الاستغلال بمخالفة احكام المرسوم 19/01 المذكور سالفا يعد جريمة معاقبا عليها ، ومن ثم فان الباعث في هذه الحالة يعتبر عذرا مبيحا شانه شان العديد من جرائم البيئة.

ومن امثلة ذلكايضا ،فحوى المادة 97 فقرة 03 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المتضمن مايلي:" يعاقب بغرامة مالية من مائة الف دينار (000 100) دج الى مليون دينار (000 000 1) دج كل ربان تسبب سوء تصرفه او رعونته او غفلته او اخلاله بالقوانين و الانظمة،في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه او يتفاداه ونجم عن تدفق مواد تلويث المياه الخاضعة لقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة او مستغلها او كل شخص اخر غير الربان ،تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها اعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم و عاجل يهدد امن السفن او حياة البشر او البيئة ."

فالمشرع في هذه المادة جرم فعل تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، الا ان عاد و اباح هذا الفعل لمقتضيات الضرورة الملحة للمحافظة على البيئة و الانسان بتجنب الاضرار الكبرى التي يمكن ان تلحق بهم ، وقد رجح كفة المصلحة العامة عندما اعتبر الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من اسباب الاباحة، بالموازاة مع امكانية حصول المتضرر على تعويض ماسب مقابل ما لحقه من اضرار، مع تحمل تبعة الاثار الناجمة عن فعل التلويث.

ثانيا: الجريمة البيئية الغير العمدية

لقد ادت معالم التقدم و الرقي الحضاري الى اعتماد مجموعة من الوسائل تقتضي الحرص على استعمالها، وهي وضعية دفعت بالمجتمعات الحديثة ايلاء اهتمام خاص بالجرائم غير العمدية التي تمثل الصورة الثانية للرك المعنوي ،فالاصل في الاثم الجنائي هو القصد الا انه و في احوال استثنائية قد يكتفي المشرع بالخطا الغير العمدي الذي يعتبر بمثابة خطا غير ارادي.[1]

فالخطا الغير عمدي هو:اتجاه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي الذي باشر دون ارادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه،سواء لانه لم يتوقع حدوثها او توقعها واعتمد عل امكانيته في تفادي حدوثها،الا انها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من اهمال ناتج بفعل سلبي او ايجابي او عدم حيطة او قلة احتراز.[2]

وجرائم البيئة في اغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ولكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طلريق الخطا غير العمدي ،فالمشرع قد يفصح احيانا في بعض جرائم البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة و مرتكبها،فينص صراحةعلى صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة وما اذا كان يتطلب القصد او يكتفي بالاهمال.

وفي كثير من الاحيان يلاحظ صمت المشرع بشان تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة ،وهو ما يطلرح التساؤل حول طبيعة هذه الجريمة وما اذا كانت عمدية يتعين ان يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي تاسيسا على ان الاصل في الجرائم انها عمدية ،و بالتالي لا يكفي الاهمال او التقصير لقيام الجريمة،او ان عدم اشارة النص الى صورة ال المعنوي في هذه الحالة يعني ان المشرع ارد المساواة بين صورتي الركن المعنوي في تلك الجرائم ،ومن ثم يكفي لقيام الجريمة ن يتوافر في حق

1-احمد فتحي سرور،مرجع سابق،ص،372.

2-حسن محمد ربيع،شرح قانون العقوبات المصري(القسم العام)،ط1،دالر النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996،ص،286.

الفاعل مجرد الاهمال او التقصير.[1] وسنبين ذلك بالتطرق الى غموض النص القانوني من عدمه بشان توافر الخطا الغير عمدي من خلال الاتي :

أ– صراحة النص بشان توافر الخطا الغير عمدي: ينص المشرع الجنائي احيانا على امكانية ارتكاب الجريمة البيئية في صورتها الغير عمدية ،فنادرا ما يفصح النص عن طبيعة تلك الجريمة بتحديد صوررة الركن المعنوي الذي يتطلب بشانه الاهمال لقيام الجريمة، سواء في التشريعات المقامة كالتشريع الفرنسي و المصري و النمساوي، او في التشريع الجزائري.

1–صراحة النص بشان توافر الخطا الغير عمدي في بعض التشريعات المقارنة: لقد جرم المشرع الفرنسي تلويث المياه غير العمدي بموجب احكام القانون 583/83 الصادر 05جويلية 1983 المتعلق بقمع تلويث البحار بالنفط ، حيث تعاقب المادة الثانية منه على التلويث العرضي لمياه البحر الناجم عن الحوادث البحرية بسبب الاهمال او عدم الاحتراس او عدم مراعاة القوانين و اللو ائح.

ويعتبر المشرع النمساوي من بين الذين اخذوا بطائفة جرائم تلويث البيئة الغير عمدية، و هذا من خلال نص المادة 181 من قانون العقوبات، التي تضمنت تاثيم تعريض سلامة الانسان الجسدية و حياته و كذا الثروة الحيوانية للخطر عن طريق تلويث المياه او الهواء الناشيء عن الاهتمام.[2]

اما المشرع المصري فقد اعتمد جرائم تلويث البيئة غير عمدية في الكثير من النصوص ، و التي من بينها نص المادة 01/60من القانون 4 لسنة 1994 الصادر بشان البيئة و تتضمن مايلي:

"يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة القاء او تصريف اية مواد ضارة او نفايات او مخلفات بطريقة ارادية او غير ارادية مباشرة او غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية او صحوة العامة او الاستخدامات الاخرى المشروعة للبحر ".

1–محمد احمد المنشاوي،ص 259.

2–احمد شوقي عمر ابو خطوة،مرجع سابق،ص،87.

من خلال هذه المدة نلاحظ ان المشرع المصري استعمل عبارة "اردياو غير ارادية" للدلالة علةى ارتكاب جريمة تلويث لبيئة على اساس العمد او الخطا الغير عمدي حيث يعني تعبير"غير ارادي" حدوث التصرف المحظور رغما عن الجاني .

2–صراحة النص بشان توافر الخطا غير العمدي في التشريع الجزائري:بالرجوع الى نصوص قانون العقوبات نجد ان المادتين 288 و289 منه قد نصتا على صورة الخطا الغير عمدي ، حيث تضمنت المادة 288 مايلي:" كل من قتل خطا او تسبب في ذلك برعونة او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1.000,00الى 2.000,00 دج."

بالاضافة الى نص المادة 457 من قانون العقوبات المتضمن مايلي:" يعاقب بغرامة من 50 الى 500 دج و يجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة خمسة ايام على الاكثر :

– كل من تسبب في موت او جرح حيوانات او مواشي مملوكة للغير وذلك نتيج لاطلاق حيوانات مؤذية او مفترسة او بسبب سرعة او سوء قيادة او زيادة حمولة العربات او الخيول او دواب الجر او الحمل او الركوب.

– كل من تسبب في نفس الاضرار نتيجة استخدام او استعمال اسلحة دون احتياط او برعونة او نتيجة القاء حجارة او او اية اجسام اخرى .كل من تسبب في نفس الحوادث نتيجة قدم او تلف او عدم اصلاح او صيانة منازل او مباني او وضع اكوام او احداث حفر او اية اعمال اخرى مماثلة في الشوارع او الطرق او الساحات او الطرق العمومية او بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط او وضع العلامات المقررة او المعتادة."

ومن ذلك ايضا ما نصت عليه المادة 463 /01 من قانون العقوبات من امكانية تسليط عقوبة الغرامة من 30الى 100 دج ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثللاث ايام على الاطكثر :"……–كل من القى بغير احتياط اقذارا على احد الاشخاص."

ومنها كذلك ما ورد في نص المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتغلق بتسير النفايات، والتي تفرض على المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بتصريح من الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين الف50.000دج الى مائة الف دينار100.000دج و تضلعف العقوبة في حالة العود.

فمن خلال استقراء مواد قانون العقوبات السالفة الذكر ، وكذا بعض نماذج الجرائم البيئية الواردة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، يتبين للباحث ان المشرع اخذ بطائفة الجرائم البيئية الغير عمدية لاجل توسيع دائرة الحماية التشءيعية للبيئة ، انطلاقا من ان المساس بها يمثل اعتداء على مختلف المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية .

ب-غموض النص بشان توافر الخطا غير العمدي: غالبا ما يغفل النص القانوني الخاص بتجريم تلويث البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم ترلافره لقيام الجريمة ، وهنا يثور التساؤل بشان طبيعة الجريمة من حيث اعتبارها جريمة عمدية على اساس ان الاصل هو تحديد النص التشريعي لصورة الركن المعنوي في كل جريمة يسال الفاعل عن ارتكابها،[1] حيث يتعين ان تؤسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على القصد الجنائي ، ولا يجوز تاسيسها على الخطا الغير عمدي الا بنص صريح ،[2] او ان خلو النص من تحديد صورة الركن المعنوي يعني المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة، ومن ثم يكفي لمساءلة الفاعل ان يتوافر في حقه صورة من صور الخطا الغير العمدي ، وهنا تردد الفقه في ذلك و اختلف الى اتجاهين:

1- الاتجاه القائل بالمساواة بين القصد و الخطا: ياخذ هذا الاتجاه بصورة اوسع للركن المعنوي في هذه الجرائم، أي بامكانية قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية بتوافر القصد او الخطا غير العمدي قياسا على الوضع في الجرائم الاقتصادية ، كما ان الامر في القانون الجنائي

1- احمد شوقي عملر ابو خطوة، مرجع سابق،ص،342.

2-مامون محمد سلامة ،مرجع سابق ،ص،341.

البيئي يختلف عنه في القواعد العامة في قانون العقوبات العام ، حيث ان اعمال القواعد العامة لا يسعف باية حال في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة لهذه الجرائم. اما في الاخذ بالمساواة بين الخطا و العمد في تلك الجرائم فمن شانه تحقيق اكبر قدر من الحماية الجنائية المنشودة للبيئة ، بغض النظر على الارادة الاجرامية طالما توافر للقضاء امكانية اسناد النشاط الملوث للبيئة الى الفاعل ، اضف الى ذلك ان اغلب التشريعات الجنائية للبيئة تميل الى تقرير عقوبة واحدة ازاء جرائم الاعتداء على البيئة سواء ارتكب ارتكب الفعل عن عمد او عن اهمال .[1]

2- الاتجاه القائل بالقصد : يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الركن المعنوي في حالة سكوت النص ياخذ صورة العمد وذلك اخذا بالقواعد العامة ،وتاسيسا على ان الاصل في الجرائم انها عمدية ، و اعمالا لهذا الراي فانه لا يمكن مساءلة الجاني على فعل التلويث الا اذا تعمد ارتكابه ، وحجته في ذلك ان الخطا الغير عمدي يعد صورة استثنائية لتوجيه الارادة و العقاب عليها و الاستثناء لا يتوسع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[2]

و الراي الراجح انه يستوي الامر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة ،فيعاقب عليه سواء كانت الرابطة النفسية التي تربط الفاعل بالواقعة هي العمد او الاهمال لقيام جريمة تلويث البيئة اذ انه يتفق و مقتضيات السياسة التشريعية ، حيث انه من غير المقبول ان تؤثر درجة الخطا في وجود الجريمة و خاصة اذا تعلق الامر بمصالح حيوية.[3]

يلاحظ مما سبق ذكره ،ان الاصل في الجرائم ان تكون عمدية اما الجرائم الغير عمدية فهي صورة استثنائية لا تتقرر في القانون الا بنص ، لحماية بعض المصالح التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجزائية ، وعلى ذلك فاذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان

1- محمد حسن الكندري ،مرجع سابق،ص،122.

2-فرج صالح الهريش،مرجع سابق،ص،ص،307،308.

3-عادل ماهر الالفي،مرجع سابق،ص،360.فرج صالح الهريش،مرجع سابق،ص،316.

معنى ذلك انه تطلب القصد الجنائي فيها ، اما اذا قدر الاكتفاء بالخطا غير العمدي تعين ان ينص على ذلك صراحة لان الاصل لا يحتاج الى تصريح، ولكم الخروج عليه يحتاج الى ذلك .[1]

ويشترط المشرع الجزائري توافر عنصر العمد في جل جرائم البيئة ، وتندر جرائم تلويث البيئة الغير عمدية ،بدليل مساءلة الفاعل سواء عن عمد او اهمال ، وذلك حينما ينص القانون على انه:(من تسبب....)،فامهم هنا هو من تسبب في النشاط بصرف النظر على الحالة المعنوية التي كان عليها، اذ في الكثير من الحالات ينص المشرع على عقوبة معينة مرصودة لجريمة ما، سواء كانت عمدية او غير عمدية وهو ما اكده المشرع في قانون 03-10 المتصمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، فالمشرع يستهل النصوص القانونية البيئية بعبارة (يحظر...)دون النظر الى الحالة المعنوية للفاعل.

فتجريم بعض افعال التلويث غير الارادية و العقاب عليها يخالف القواعد الدستورية التي تقرر مبدا الارادة الحرة كاساس للتجريم و العقاب ، لاجل حماية الحقوق و الحريات الفردية في مواجهة السلطة العامة، و هو مسلك له ما يبرره باعتبار ان الطبيعة الخاصة لجرائم الاعتداء على البيئة تجعل من العسير اثبات الركن المعنوي فيها. وفي مقابل ذلك ، اذا اخذنا بالمسلمات التقليدية في مجال التجريم و العقاب فانها تتنافى و العقاب الرادع على هذه الجرائم، مما دفع بالمشرع الى تمييزها باحكام خاصة لتفادي أي خلل في النظام البيئي، تاسيسا على ان حق الجماعة في الدفاع على مصالحها الحيوية اولى بالرعاية من الحقوق الخاصة بالافراد.

وبتوافر اركان المسؤولية الجزائية عل جريمة تلويث البيئة تقوم المسؤولية الجزائية،فتسند الى مرتكبيا بطرق الاسناد المعروفة قانونا و الذي قد يكون شخصا طبيعيا كاصل عام ، او قد يكون شخصا معنويا في النظم القانونية التي تاخذ بمسؤوليته الجزائية.

1- حسن محمد ربيع،مرجع سابق،ص،287.

المبحث الثاني: الأشخاص المكلفة بمعاينة الجريمة البيئية و مهامهم

بالرجوع إلى النظام العام نجد أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية معاينة الجرائم البيئية لأشخاص مؤهلين قانونا، سواء من حيث تلقي الشكاوي أو البحث و التحري حسب الإختصاص العام و هم أصحاب الضبطية القضائية أو حسب قوانين خاصة، تنحصر من حيث الذكر في التشريع، و المعاينة و المساهمة في التحريات.[1]

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية.

سوف نعدد في هذا المطلب مختلف الأشخاص التي أدخلها المشرع في مجال الحماية البيئية، و أخصها في ذلك حيث سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئة ذوي الإختصاص العام، أما الثاني الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئة ذوي الإختصاص العام.

لقد تطرق المشرع الجزائري لجانب البحث و معاينة الجرائم البيئية في المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن الأشخاص المؤهلين ذوي الإختصاص العام، مبتدأ بالأشخاص العامون وصولا إلى التخصيص، حيث نصت على ما يلي:

" إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل بالقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات هذا القانون:

الموظفون و الأعوان المذكورين في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية..."

و بذلك فإن ضباط الشرطة، و أعوان الضبطية القضائية و الموظفين و الأعوان الإداريين، و كذا الولاة [2]يتمتعون بصفة الضبطية القضائية و تم تحديدهم و ذكرهم وفق المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هم :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

1- ناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر (مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة) ، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2002ص 157

2-جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004 ،ص 5

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثالث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة(يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم.).

6 -مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثالث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

7- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية لألمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.[1]

وأيضا الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي: المذكورين في المادة 111 من قانون البيئة في الشطر الأول والمنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والممثلين في كل من:

- موظفو مصالح الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية الذين بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم و مباشرة وظائفهم.[2]

كما يمكن إضافة أشخاص حسب الشطر الثاني من المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، نجدهم منصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هم:

- رؤساء الأقسام.
- المهندسين.
- الأعوان الفنين.

1- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، سنة 2002،ص 21.

- التقنيون المختصين في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها.

و تنحصر مهامهم في التحري و البحث و معاينة الجنح و مخالفة قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها.[1]

و بذلك تتعدد أشخاص الضبط القضائي في المجال البيئي، و يمكن القول انها جميعها المذكورة في التشريع الجزائري كون البيئة و حمايتها تعد من النظام العام.

الفرع الثاني:الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص.

من أجل تمديد و توسيع الحماية في المجال البيئي، و جب على المشرع أن لا يكتفي فقط بالطريقة الكلاسيكية إن أصح القول من أجل المراقبة و المتابعة، بل و جب إضافة أشخاص مختصين في المجال البيئي بصفة أدق من أجل مساندة رجال الشرطة و الدرك و غيرهم من النظام العام، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه بموجب القانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهم كالتالي حيث نصت المادة 111 منه على:

1- مفتشو البيئة.

2- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

3- ضباط وأعوان الحماية المدنية.

4- متصرف الشؤون البحرية.

5- ضباط الموانئ.

6- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

7- قواد السفن البحرية.

8- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

9- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

10- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني وعلوم البحار.

11- أعوان الجمار ك

1- المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين.

بالإضافة إلى بعض الموظفين و الأعوان القائمين بمهام الضبطية القضائية في المجال البيئي بموجب نصوص خاصة و هم:

رجال الفن المؤهلون حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، و كذلك أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة[1]

الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات [2] و المعينون بقرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات[3].

مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار و التحقيقات الإقتصادية، مفتشو مراقبة النوعية و قمع الغش[4]، و مفتشو الصيد[5].

شرطة المياه[6].

شرطة المناجم[7].

السلطة الوطنية التقنية النباتية[8].

1- المادة 92 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر رقم 44 في 1998/06/17.

2- المرسوم 127/11 المؤرخ في 2011/03/22 يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر رقم 18 في 2011/03/23

3- المادة 62 مكرر من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1284 ،المتضمن النظام العام للغابات.

4- المادة 39 من القانون 02/03 مؤرخ في 2003/02/17، يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطىء، ج ر رقم 11 في 2003./02/19

5- المادة 62 من القانون 11/01 المؤرخ 2001/0/03، و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر رقم 36 في 2001/07/08، المعدل و المتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 2015/04/02، جر رقم 18 في 2015./04/08

6- المادة 159 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 في 2005/09/04 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/08 في 2008/01/23، ج ر رقم 04 في 2008/01/27، و الأمر رقم 02/09 المؤرخ في 2009/07/22، ج ر رقم 44 في 2009/04/26.

7- المادة 41 من القانون المؤرخ في 2014/02/24، يضمن قانون المناجم، ج ر رقم 18 في 2014./03/30

8- المادة 64 من القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر رقم 11 في 2005/02/09.

وكذلك هناك عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في قوانين خاصة المتعلقة بالبيئة، وبالنظر لكثرة الأجهزة التي أتيحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سوف نتطرق لأهمهم في الجانب الميداني وهم مفتشو البيئة، رجال الضبط الغابي، شرطة المناجم، مفتشي التعمير.

اولا: مفتشوا البيئة

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة ويوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل في مديرية البيئة في كل ولاية، ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، فمفتشي البيئة بوضعهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم و هم مكلفون بـ:

- بحث و معاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.
- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما

السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات [1]

- إقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية
- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية.
- اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأشيرات والاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم.[1]

1- المادة 33 من مرسوم تنفيذي رقم 08- 232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

ثانيا:رجال الضبط الغابي

منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أنه نص على أن يتولى الضبط الغابي وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [2]، ويتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات، ويقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في جنح المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة[3] ، و يجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدي الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي وحمل المطرقة وحمل شريط القياس و السلاح للخدمة [4]

ثالثا:شرطة المناجم

شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة البحث والاستغلال المنجميين طبقا لقانون المناجم بالبحث عن مخالفات للأحكام التشريعية، التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول ومعاينتها. [5]

كذلك زيارة المناجم ومراقبة مدى احترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، ومن بين المهام الموكلة لهم هي:

- مراقبة البحث والاستغلال المنجمي

1- المادة 34 من مرسوم تنفيذي رقم 08- 232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

2- المادة 62 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1284 ،المتضمن النظام العام للغابات.

3- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ص. 24،23، سنة2005-2004

4- المادة 62 من القانون 84-12 السابق الذكر.

5-المادة 41 من القانون 14-05مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 ،يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014

– مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

– السهر على الحفاظ على الأمالك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية وحماية البيئة

– كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.[1]

رابعا:مفتشي التعمير

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التنفيذي 02-241 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان والموظفين بصفة مفتش تعميرهما: النجاح في الامتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

–على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار، وفي حدود 20%من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. [3]

إن البيئة اليوم تلقى إهتماما كبيرا و متزايدا و إستثنائيا من طرف الجميع سواءا أشخاصا أو حكومات، مما دفع البعض إلى تسمية هذا العصر بـ (عصر البيئة)، و أيضا وصف الجرائم البيئية بالجرائم الحديثة و العصرية كغيرها من جرائم الإعلام الآلي و جرائم المخدرات و تبيض الأموال.[4]

و مع ذلك يبقى التدهور البيئي مستمرا، و يرافقه إنعكاسات سلبية على الإنسان و الطبيعة، كما أدى أيضا إلى بروز خلافات قانونية حول علاقة مفهوم البيئة و التنمية، حيث يرى

1- المادة 42 من القانون 14-05 السابق الذكر.

2- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 02-241 المؤرخ في 22-01-2002 ،المتضمن القانون ألساسي الخاص الموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج، ر، عدد .43

3-البيئة وحماية العمران شرطة)3-www.Dgsn-dz/ar:police urbaine.

4- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجناية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية مصر/الإمارات، سنة 2013، ص 9.

البعض إلى أنهما مفهومان مختلفان و متناقضان وجب معالجة كلا على حدا، فيما يرى البعض أن البيئة و التنمية عنصران مرتبطان إرتباطا وثيقا، و لا يمكن تحقيق تطور تنموي إلا بالإستغلال العقلاني و الرشيد للموارد الطبيعية و الأنظمة البيئية.[1]

وعلى غرار بلدان العالم وضعت الجزائر تشريعات و قوانين تنظم فيها التعاملات البيئية، وأسست عدة قوانين تعرضت بعضها إلى البيئة بصفة غير مباشرة، و أخرى مباشرة أهمها قانون حماية البيئة عام 1983 و الذي ألغى بموجب القانون رقم 03-10 لسنة 2003. حيث جاء من أجل حماية البيئة و المحافظة على ثرواتها من الإنتهاكات و الجرائم التي أصبحت ترتكب في حقها، كما بين الأشخاص الذين تولى لهم هذه المهمة النبيلة.

المطلب الثاني : مهام الاشخاص المكلفة بمعاينة الجريمة البيئية

عند الحديث عن واجبات ماموري الصبط القصائي و المهام المنوطة بهم في نطاق قوانين البيئة المختلفة ،لا يمكن ان تتشابه مع ما هو عليه الوصع في قوانين الاجراءات الجزائية،بالنظر الى الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة ، و التي تتطلب هي الاخلربى دورا متميزا لملموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ تححكام القانون قبلها.

هذا ما جعل المشرع الجزائري من جانبه يتدخل في ماضع عدة ليحدد اختصاصات ماموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،و التي يتطلب اداؤهم لاعمالهم ممارستها بشان هذا النوع من الجرائم ،وهذا ما تقتضي به المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، اذ تؤكد على ان الموظفين و اعوان الادارات و المصالح العمومية و الذين تمنح لهم القوانين الخاصة بعض سلطات الضبط القضائي،وعليهم ممارسة هذه السلطة في حدود الشروط و القيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين [2]، وبالتالي يحضر عليهم اتخاذ و استعمال أي سلطات لا يعترف لهم بها القانون.

1- احمد لكحل دور، الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة 2، الجزائر، سنة 2016، ص .7

2- المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومن بين القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي ،نجد قانون الغابات و تشريع الصيد...

لهذا سيتم التطرق لدراسة مهام وواجبات ماوري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة بناءا على ما تضمنه قانون الاجراءات الجزائية بصفة عامة[1].

وهو ما احتواه هذا المطلب من خلال فروعه ،و التي جاءت كل منها على النحو التالي: اجراء التحريات بشان الجرائم البيئية في فرعها الاول اما الفرع الثاني تضمن تحرير المحاضر (انظر الملاحق).

الفرع الاول :اجراء التحريات بشان الجرائم البيئية

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات و المعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبيها و ظروفها ،من كافة المصادر المتاحة لماموري الضبط او معاونيه،حيث لا يشترط لصحة التحريات ان تكون غير معروفة المصدر فلا يعيب الاجراءات ان تبقى شخصية المرشد مجهولة ،وان لا يفصح عنها مامور الضبط و معاونيه الذين تم اختيارهم للمهمة[2]، فالتحريات بطبعها تتسم بالسرية في سيرها ففور تلقي مامور الضبط أي بلاغ او شكوى بشان الجريمة،او وصلت الى عمله باي طريقة كانت، فهم مطالبين بالحصول على اكبلر قدر من الايضاحات اللازمة، وان يباشر كل من يراه من اجراءات في سبيل تحقيق الواقعة ،وذلك عن طريق:

اولا:التنقل لمسرح الجريمة

يستوجب على ماموري اضبط القضائي حال تلقيهم أي بلاغ او شكوى بشان وقوع أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة ،ان يهموا بالتنقل على وجه السرعة الى محل الجريمة لمباشرة

1–امين مصطفى محمد،الحماية الاجرائية للبيئة–المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الاثبات في نطاق التشريعات البيئية.دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،سنة 2001،ص21.

2– الدوسقي عطية طارق ابراهيم،الامن البيئي–النظام القانوني لحماية البيئة–،دار الجامعة الجديدة،سنة 2009،ص452.

الاجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد ن في حدود ما نصت عليه المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.

و التنقل الى محل الجريمة يعد اجراء في غاية الاهمية يقوم به ماموري الضبط القضائي المناط بهم تطبيق قانون البيئة ،لما تتطلبه الجرائم البيئية من اجراءات كثيرة لضبطها و اثباتها و التي تستوجب على ماموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بتطبيق احكام قوانين البيئة فور تلقيهم أي بلاغ بشان وجود جريمة بيئية ،ان يتنقلوا الى مكان الجريمة سواء كان ذلك في احذدى المنشات الصناعية او الحرفية او في مكان اخر ،ولهم في ذلك اسيتيفاء المعلومات من القائمين على المنشاة التي حدثت بها الجريمة ،او العاملين فيها او غيرهم ،كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشاةو التاكد من مطابقتها للوقائع ،وتحديدمدى التزامها بالمعايير الموضوع لحماية البيئة او الاحمال النوعية للملوثات. (أنظر الملاحق)

ثانيا:الحصول على الايضاحات

يقصد بالحول على الايضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود او المبلغ في حد ذاته ، او المتهم او المشتبه فيه،او أي شخص كان في مسرح الجريمة او قريبا منها.

فضلا عن ما يقوم به مامور الضبط من جمعهم لبعض لمعلومات،والتي يتم الاستفادة منها في مسائل اخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة ، حيث من الممكن ان تساهم هذه المعلومات في الدراسات و الابحاث التي يتم القيام بها باستعمال بعص الاجهزة المعنية بشؤون البيئة، مما يساعدها على ايجاد الحلول و المقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه اخحوادثمستقبل.

ثالثا:اجراء المعاينات اللازمة

يحق لمامورالضبط القضائي ان يقوموا باجراء المعاينات المراد بها اثبات حال الافراد و الاماكن ، و الاشياء ذات الضلة بالجريمة،قبل ان يتعرضوا للعبث و التخريب والاتلاف[1].

ويعد هذا الاجراء ضروري وهام ولاغنى عنه اماموري الضبط القضائي لتساعده في كشف الحقيقة.

وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ،و المادة 80 منقانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد و التي يرمي ال البحث و معاينة المخالفات و الاحكام المنصوص عليها في القانون وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

رابعا:اتخاذ الاجراءات التحفظية

اجازت المادة 45 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية لاشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية ،اذ يجب على ضابط الشرطة القضائي التحفظ عل الاشياء في الجرائم البيئية ، اذا كانت من ادلة الجريمة او تفيد في كشف الحقيقة ،ويترك القرار بشانها للنياب العامة.

فاضافة الى انه يجوز التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة عل الامن و النظام العام.

وباعتبار ان الشخص المكلف بالضبط اول من يتواجد في مسرح الجريمة،عيه ان يبحث عن الاثار المادية و يتم وضع الاختام على الاماكن التي يتواجد بها اثار تفيد اكتشاف الحقيقة ،كما يمكن وضع حراسة على الامكنة و استدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة[2].

ومن خلال ما تقدم نخلص ال احقية ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق قوانين البيئة ، في مباشرة أي اجراء يمكنهم من تادية عملهم و ضبط الجرائم و اثباتها و التوصل لمرتكبيها بما يحقق الغاية المرجوة من اصدار هذه القوانين ويكفل احترام نصوصها. (أنظر الملاحق)

1-غاي احمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،ط 5،دار هومة للطباعة والنشر وو التوزيع، الجزائر،سنة 2009،ص191.

2- سرور احمد فتحي،مرجع سابق،ص345.

الفرع الثاني : تحرير محاضر بضبط الجرائم البيئية

الاصل هو ان تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها الاشخاص المكلفون بالضبط القضائيفي المحاضر الموقع عليها من قبلهم[1] ،نفس الشيء بالنسبة للجرائم البيئية ،وترسل نسخ المحاضر(المحاضر: هي تلك لوثائق التي يبدون فيها رجال الضبطية القضائية المخالفات التي يضبطونها و الاجراءات التي يقومنون بها،و المعلومات التي يستقونها و الوثائق التي يطلعون عليه، و مشاهدتهم الحسية لها و الاقوال التي يدلى بها الاشخاص امامهم)التي تثبت المخالفات للاحكام التشريعية و التنظيمية في مجال البيئة التي يعدها الاعوان المعتمدونبموجب القانون ،الى المفتشية المختصة اقليميا.

تختلف المحاضر بتعدد ضباط شرطة القضائية في حد ذاتها ،و باختلاف الجرائم موضوع التحقيقات ،كما لم يحدد قانون الاجراءات الجزائية شكلا معينا يلزم اتباعه عند تحريرها ، غير ان شكل المحاضر المعتمدة من طرف الشرطة القضائية ليس موحدا وفق نموذج واحد تستلزم بها الشرطةالقضائية(المحاضر المحررة من قبل الشرط القضائية و الجمارك لا تحتاج للمصادقة عليها غير ان محاضر الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي تخضع لهذا الاجراء من طرف الجهة المحددة قانونا، على سبيل المثال المادة 54 من قانون الضيد في 21 اوت 1980.)،غير انها تستمد شرعيتها من قانون الاجراءات الجزائية(تحدد المادة 48 الى 54 من المرسوم رقم 104-80المؤرخ في 5 فيفري 1980 المتضمن خدمة الدرك الوطني المتبعة في تحرير من حيث الشكل و الموضوع) ،وتحوز المحاضر المحررة من طرف مفتشوا البيئة الى غاية اثبات عكس ذلك(المادة 101 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة) وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر مايلي: (أنظر الملاحق)

1-امين مصطفى محمد،مرجع سابق،ص50.

اولا:شروط صحة المحضر

وضع المشرع الجزائري في قنون الاجراءات الجزائي اطر عام وشكليات يتوجب على محرري محاضر الضبطية القضائية الالتزام بها ، حتى يكون المحضر ضحيحا شكلا ،وتكون له قيمة قانونية [1]، وهو ما نستخلصه من المادة 2014 من قانون الجراءات الجزائية التي تنص على مايلي:"لا يكون للمحضر او تقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته واورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصهما قد اه او سمعه او عاينه بنفسه."

وعليه ليصح المحضر وينتج اثاره القانونية ،يتطلب جملة من ابيانات اهمها:

1- وصف الجريمة و طبيعتها وذكر موقعها.

2-هوية الشخضص الفاعل الملرتكب لجريمة البيئة ، وتحديد عدد الاشخاص ان تم التعرف اليهم.

3-توقيع صاحب الشان واذا امتنع يجب الاشارة الى ذلك في المحضر ،مع ذكر اسماء و اماكن اقامة الشهود ان وجدو.

4- ذكر اسم ولقب و صفة و توقيع ضباط الشرطة القضائية او الموظف المؤهل بتحرير المحضر،نظرا لاهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر ،مع الزامه بقيد كل هذه البيانات و التاثيرات على السجلات التي يمسكها.بالاضافة الى تضمين المحضر تاريخ و ساعة انجاز الاجراء و ساعة تحرير المحضر، وتكمن اهمية تحديد تاريخ الانجاز الاجراء لاسيما ان معظم اجراءات البحث التمهيدي مرتبطة بالوقت كاتفتيش و التوقيف للنظر، كما لا

1-تومي يحي ، دور الضبطي القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري، ماجستير في القسم الخاص نكلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة2011-2012،ص123.

يخفى ان يتم تحديد طبيعة المحضر من طرف محرره ،فيذكر ان كان محضر معاين او تفتيش او سماعاقوال المشتبه فيه او محضر انابة قضائية[1]،وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها[2]

5- ان يكون موضوع المحضر ضمن اختصاص ضباط الشرطة القضائية او الموظف المؤهل بذلك حسب القانون التي تحدد الاختصاص المحلي و النوعي في هذا المجال .

6- ان يكون زمن تحرير المحاضر خلال مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتهم في هذا الشان ،أي اثناء مباشرة مهامهم التحريات سواء كان ذلك في الاحوال العادية او الاستثنائية ، طبقا لما جاء في المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون رقم 01-08.

7- ان تكون متضمنة على وجه الخضوض محاضر سماع الاشخاص و بيان مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة العامة ،وهذا بالنسبة لضياط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام.

ثانيا: حجية المحاضر

اجاز التشريع الجزائري اثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدا حرية الاثبات السائد الانظمة القانونية، حيث تنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية :"يجوز اثبات باي طريق من طرق الاثبات الجرائم ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك،وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها امامه."

الاصل ان المحكمة لا تتقيد بما هو مدونفي التحقيق الابتدائي او في المحاضر الاستدلالات ،الا اذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك،الا انه استثناءا تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي يثبته الاشخاص المختصين الى ا يثبت ما ينفيها،وهو ماجاء في المادة

1- تومي يحي ن مرجع سابق،ص128.

2- اوهيبة عبدالله،شرح قانون الاجراءات الجزائية،التحري و التحقيق،ط 7،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،سنة2008،ص117.

216 من قانون الاجراءات الجزائية على النحو التالي:"في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية او اعوانهم او الوظفين واعوانهم الموكلة اليهم بعض المهام الضبط القضائي سلطة اثبات جنح في محاضر او تقارير تكون لهذه المحاضر او التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة او شهادة الشهود"هذا يعني ان حجية المحاضر تبقى قائمة الى حين قيام دليل يبطل ما ورد يها ، وهو ايضا ما اشارت اليه المادة 54 من قانون الصيد البري.

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الاثبات ، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في اطار قانون الاجراءات الجزائي لها قوة قانونية نسبية اذ استوفت الشروط القانونية لصحتها ،حيث ياخذ بها القاضي عل سبيل الاستئناس و الاستدلال فقط،وهو مانصت على المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية،فيما تكون المحاضر المحررة لجرائم البيئة من ذوي الاختصاص الخاص قوة اثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات و تصريحات ووقائع،وهو مالا يمكن التملص منها الا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم،وهذا ما ورد في المادة 222 من قانون 01-11 المتعلق بالمناجم انه تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات القائم الى غاية اثبات العكس.

ويكون اقامة الدليل عن طريق صدور حكم قضائي ،اذ لا يمكن ان تستبعد المحضر اعتمادا على وسائل اثبات اخرى كشهادة الشهود او القرائن او الخبرة لان لهذه المحاضر حجية قاطعة،وهذا يؤدي بنا لقول ا القاضي ملزم قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة وهذا الاخير –المدعي-يقع على عاتقه عبء اثبات التزوير.[1]

في حين ترسل المحاضر الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة اقليميا .

وهو ماتؤكده المادة 112 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، و التي تنص على انه يتم تثبيت كل مخالفة لاحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب

1-تومي يحي،مرجع سابق،ص135.

محاضر لها قوة الاثبات ،كما ترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان ،في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تحريرها الى وكيل الجمهورية وكذلك للمعني بالامر.

الفصل الثاني

متابعة الجرائم البيئية

الفصل الثاني : متابعة الجرائم البيئية

يسعى القانون الجنائي الرامي الى حماية البيئة الى المحافظة وتوفير مستوى احسن في اطار معيشة السكان بحيث ان الاشخاص ملزمون باحترامه من اجل الصالح العام وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات و نصوص التشريعات البيئية الخاصة ، فاالبناء القانوني لجرائم البيئة تقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم ،وعلى الرغم من الصعوبات التي تكتنف الجرائم البيئية من صعوبات من حيث اكتشافه و اثباتها فان المشرع الجزائري لم يخصص جهات معينة للتحري و التحقبيق و المتابعة و الحكم في هذه النوعية من الجرائم و انما تركت للقواعد العامة في الاختصاص.

و نظرا الى أهمية متابعة الجرائم البيئية قسمنا الفصل الى مبحثين تناولنا فيهما خصوصيات اجراءا المحاكم في الجرائم البيئية ومبحث ثاني تناولنا فيه العقوبات المطبقة على الاشخاص في الجرائم البيئية.

المبحث الاول : خصوصيات اجراءات المحاكم في الجرائم البيئية

نظرا لكثرة المشاكل البيئية فانه بات من الضروري انشاء محاكم بيئية مختصة نظرا لتزايد عددها من جهة و من جهة ثانية عدم تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب و بالتالي لا تحقق العقوبة الردع المناسب للمجرم البيئي، ولهذا ارتاينا ان نوضح مراحل تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية و موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

المطلب الاول : مقتضيات الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية

سنتناول هنا سلطات القاضي الجزائي في اختيار البدائل الممكنة للدعوى العمومية بعد تحريك الدعوى العمومية ووصول الملف اليه،بعد تحديد المحكمة المختصة كمرحلة اولى.

الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

لابد لكي تكتمل متابعة جانح تلويث البيئة من تقديم هذا الاخير امام القضاء الجزائي لاجل كفالة حق المجتمع في عقابه، فمتى قامت الادلة ضد هذا الجانح و تبين ارتكابه للجريمة البيئية،يمكن ان تحرك الدعوى العمومية ضده سواء من قبل النيابة العامة او جمعيات الحماية البيئية او من طرف أي شخص اخر.

اولا:النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا اساسيا لمواجهة الجرائم البيئية خصوصا اذ علمنا انها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع بعد ان توصل بالمحاضر من طرف رجال الضبطية القضائية المختصين،وهنا نكون امام خيارين اما تحريك الدعوى العمومية او وقف المتابعة،كما ان النيابة العامة تضطلع بمهام اخرى ترتبط بالدعوى العمومية اذ تقوم بمباشرتها حتى و ان بادرت جهات اخرى تحريكها.[1]

ولا يقتصر دور النيابة العامة في المجال البيئي على تقديم المتهم امام القاضي الجزائي و المطالبة بتوقيع العقاب عليه و انما يمتد نشاطها حتى بعد المحاكمة ،وفي هذا الاطار تمارس حق استئناف او نقض الاحكام الجزائية في شقها المتعلق بالجزاء متى رات ان هذا الاخير لا يتناسب و الجرائم المرتكبة ،ولها ان تطلب تحريك الدعوى العمومية في جرائم تقرر فيها مسبقا بالا وجه للمتابعة فيها متى ظهرت ادلة جديدة بشرط ان لا تكون هذه الجريمة قد تقادمت .

و بالنظر الى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة ، فان التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الاجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية ، لاسباب تعزى الى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن ان ترتكب في سرية تامة،لاسيما اذا تمت من قبل اشخاص يملكون القدرة على اخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات ، حيث يقوم المسير باخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية .

كما تعمل النيابة العامة بخاصية الملاءمة في اتخاذ الاجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى انها لها الصلاحية في اتخاذ الاجراء المناسب بما في ذلك اجراء عدم المتابعة باصدار امر بحفظ الاوراق،و سلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها بحفظ الاوراق الملرهونة بعدم قيام النيابة العامة باول اجراء في الدعوى وهو تحريكها ،لان المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة ، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى او تركها من تلقاء نفسها او بالاتفاق مع المتهم او القيام بالتنازل لان الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق او الحكم بحسب الاحوال .

1-غراف ياسين،دور القضاء في حماية البيئة،اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،سنة2019،ص133.

فيكون على النيابة العامة عندئذ اعداد الملف و احالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح و المخالفات و ذلك عن طلريق التكليف المباشر او حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية اذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا ان يامر باجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه الى قاضي التحقيق المختص ،وخاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يعاقب القانون بالاعدام ربان السفينة الجزائرية او الاجنبية الذي يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.[1]

ثانيا : جمعيات حماية البيئة

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال ادارة البيئة ،وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان "تدخل الاشخاص و الجمعيات في مجال البيئة" ويتجلى هذا الدور وفق اسلوبين:الاول وقائي و الثاني علاجي(يتمثل الاسلوب الوقائي في تحسيس الاطراف الفاعلة و كل جمعيات المجتمع المدني بالاخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي و مجالاته التربية البيئية و التحسيس الاعلامي ،اما الاسلوب العلاجي فيتمثل في حق اللجوء الى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة.).

كما اورد المشرع الجزائري امكانية رفع الدعوى من قبل هيئة غير صاحب الحق امام القصاء، و المتمثلة في الجمعيات الناشطة في المجال البيئي او ما يعرف بالجمعيات الخضراء.وهنا نكون امام الصفة غير العادية.[2]

وبهذا فالمشرع اجاز لها ان تباشر ادعاء امام القاضي سواءا ضد جانح معين او ضد مجهول ، كما لها ان تقدم شكواها الى الجهات الادارية المختصة بمواجهة الجرائم البيئية،و متى تقدمت بشكواها امام النيابة العامة او قاضي التحقيق فلها ان تتاسس كطرف مدني لاجل المطالبة بارجاع الوضع

1– المادة 500 من القانون البحري الجزائري.

الى ما كان عليه قبل الجرم البيئي ، كما لها ان تطالب بالتعويضات عن المضار التي لحقت بالافراد سواء المنتسبين او غير المنتسبين.[1]

وتطبيقا لذلك فقد منح المشرع في عديد القوانين البيئية الحق في التدخل القضائي لحماية البيئة و الحقوق المتصلة بها.ومن ذلك نص المادة 91 من القانون 04/98 بقولها :"يمك كل جمعية تاسست قانونا و تنص في قانونها الاساسي على السعي الى حماية الممتلكات الثقافية ان تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخلفات هذا القانون".

كما اعطى قانون البيئة رقم 10/03 صراحة الحق للجمعيات الخضراء التدخل القضائي من خلال المادة 36 و التي اعطت للجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئوة و تحسين الاطار المعيشي امكانية رفع دعاوي قضائية امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام.

ومن خلال ما سبق فان المشرع الجزائري و بغية منح الجمعيات حق التقاضي فقد اشترط مايلي:

1-حصول الجمعيات على الاعتماد من قبل السلطات الادارية المختصة.

2- تخصص هذه الجمعيات بحماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي للانسان.

كما يمكن التساؤل حول الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بصفة التقاضي، هل يمكنها من تحقيق المحافظة على البيئة و حمايتها من كل اعتداء؟

بالنظر الى ان اثبات الضرر البيئي صعب المنال فان هذا من شانه اعاقة دور الجمعيات في المطالبة باعادة تاهيل البيئة ، بالاضافة الى انه لا تقبل دعوى الجمعية الا اذا كان الضرر البيئي من شانه الاخلال بالمصالح الجماعية التي تاسست من اجل الدفاع عليها.

1-محمد امقران بوبشير،قانون الاجراءات المدنية:نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية،د م ج، الجزائر، سنة 2001،ص69.

2- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة تلمسان،سنة2014،ص 276.

كما ان الاشكالية التي يمكن ان تقف حائلا دون تحقيق اغراض مختلف الجمعيات البيئية هو امكانية تمسك كل منها بمصلحتها في التقاضي استنادا الى الغرض الذي انشات من اجله ، ومن شان ذلك ان يثير العديد من التساؤلات مفادها:هل يمكن القضاء من تعويض مستقل لكل جمعية او يقضى بتعويض واحد لكل منها ؟ و ما مصير التعويض المقضي به؟.

ان الاجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة تقتضي تدخلا حاسما من طرف المشرع، فالاشكالية التي تطرح نفسها بشدة هي ان تدخل الجمعيات في دعوى التعويض ليس له أي جدوى،باعتبار انه توجد هيئات عامة مناط لها هذه المهمة ، و الاكثر من ذلك فان تدخل اكثر من جمعية في دعوى واحدة من شانه تاخيرالفصل في الدعوى.وعليه فان تفعيل الدور الوقائي لجمعيات حماية البيئة هو ما تصبوا اليه السياسة الجنائية المعاصرة، وهذا عن طريق تكثيف جهود مختلف اطياف المجتمع المدني و كذا استحداث بدائل اجرائية غايتها تخفيف العبئء على القاضي و المتقاضي لاسيما ان غالبية الجرائم البيئية تتسم بالبساطة ، وهو ما يفتح المجال واسعا لتبني هذه البدائل التي سعى الى تحقيقها المشرع من خلال التعديلات الاخيرة لقانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بالدعوى العمومية

رغم ما يكتنف الجرائم البيئية من صعوبات من حيث اكتشافها و اثباتها فان المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يخصص جهات معينة للتحري و التحقيق و الحكم في هذه النوعية من الجرائم ، وانكما تركت للقواعد العامة في الاختصاص .[1]

وبناءا على ذلك يختص القضاء العادي بالنظر في الجرائم البيئية ، و تختص المحاكم الادارية بالنظر في الجرائم المتعلقة بالتراخيص ، و المحاكم المدنية بالتعويضات ان لم يتصدى لها القضاء الجنائي .وقد يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي تقع على الحق البيئي اذا

1-محمد حسن الكندري، مرجع سابق،ص334.

ارتكبها احد الاشخاص الخاضعين للقانون العسكري،كما في حالة احداث الاسلحة البيولوجية و الكيميائية اضرارا بالبيئة و الانسان معا[1]

و بالتالي فان الاختصاص ينعقد للمحكمة في مكان وقوع الجريمة او مكان القبض على المجرم او مكان اقامته،كما يتحدد الاختصاص بالنسبة للشخص المعنوي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة او المقر الاجتماعي له.[2] ونظرا للخصوصية التي يتميز بها الشخص المعنوي فقد خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي بفصل يضبط الاحكام الخاصة باجراءات المتابعة الجزائية له وحدد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد المنشات المصنفة ع ارتكابها لجريمة بيشئية هي المحكمة التي يقع في دائرة اختضاضها مكان وقوع الجريمة او المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ، غير انه اذا تمت متابعة ممثل الشخص المعنوي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي نفسه فالمحكمة المختصة هي المحكمة المرفوع امامها دعوى الاشخاص الطبيعية ، غير ان هذا التوجه يبقى غير كاف غير فعال ،من حيث ان القضايا ذات البعد البيئي تكون مدرجة في نفس القسم الذي تدرج ضمنه مختلف القضايا الاخرى المصنفة جنحا او مخالفات ، ومن باب تسهيل مهمة القاضي البيئي المختص مستقبلا ، و في سبيل تحقيق المتابعة القضائية الفعالة ، و بالنظر الى خصوصية الجرائم البيئية و الضرر البيئي فانه من باب اولى استحداث قسم شؤون البيئة يعنى بالقضايا المطروحة للفصل فيها على ان يتضمن في هيكله غرفة مدنية وغرفة جزائية ،ذلك ان المحاكم الادارية اصبحت مستقلة عن المحاكم العامة ومن ثم يمكن استحداث غرفة بيئية ايضا داخلها بالنظر الى توسع المعاملات و النشاطات التي اصبح الشخص المعنوي العام طرفا فيها ،و بالنظر الى الصلاحيات التي يمتلكها القاضي الاداري في توجيه الاوامر للادارة بحثا عن الحقيقة و تطبيقا للقانون.

1– محمد حسن الكندري، الاختصاص القضائي و التعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة الاسكندرية، العدد الاول،سنة 2008نص25.

2– المادة 65 مكرر 1 م ق ا ج.

ونظرا لكثرة المشاكل البيئية فانه بات من الضروري المضي قدما في انشاء محاكم بيئية مختصة تنظر الجرائم البيئية خصوصا مع تزايد عددها من جهة ، ومن جهة ثانية عدم تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب، و بالتالي لا تحقق العقوبة الردع المناسب للمجرم البيئي.

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

تمر المسؤولية الجنائية بمرحلتين ، اولهما مرحلة الاسناد و تتعلق ببيان طبيعة الفعل الذي ارتكبه الشخص طبيعيا كان او معنويا ، ومدى اسناده اليه.و الاخرى خاصة بالاهلية الجنائية للجاني،وفي هذه المرحلة يقتصر البحث عن مدى مسؤولية الجاني تجاه الفعل الذي ارتكبهمدركا له.فاذا ما حال حائل ينال من ادراك الجاني او حريته في الاختيار ارتفعت مسؤوليته الجنائية تجاه الجريمة المسندة اليه.لانه من غير المعقول اسناد جريمة الى شخص لا يستطيع ان يدركها او يندفع ال ارتكابها رغما عن ارادته بسبب حالة الضرورة و قوة قاهرة

كما يعنى بموانع المسؤولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية ،فلا يعتد بها القانون و لا يتوافر فيها الركن المعنوي للجريمة،فهي لصيقة بشخصية الجاني ،اين تنتفي لديه القدرة على التغيير و الاختيار مما يجعله غير كفؤ بتحمل المسؤولية الجنائية[1] ، وتخضع المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة للقواعد العامة لموانع قيام المسؤولية.

الفرع الاول :صور انتفاء المسؤولية الجنائية

يكون اتفاء المسؤولية في الحالات التي تجرد فيها الارادة من قيمتها القانونية ، وهذا ما تبنته العديد من التشريعات البيئية ، أي كل ما يعدم الادراك او الاختيار يعتبر مانع من موانع قيام المسؤولية ، فهي تعلق بشخصية الجاني ، تفقده القدرة على التغيير او حرية الاختيار مما يجعله غي اهل لتحمل المسؤولية الجائية .

فبالرغم من تحقق نتيجة فعل التلويث المجرم فان بعض الظروف تؤدي الى انتفاء المسؤولية او تخفيفيها وعلى راس ظروف الاعفاء المنصوص عليه ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ،حالة الضرورة و القوة القاهرة و حالة الغلط

1– احمد شوقي عمر ابو خطوة، مرجع سابق،ص54.[1]

اولا : حالة الضرورة

وهي الحالة التي يكون فيها مرتكب االجرم البيئي مكرها على ارتكابه،وهو في نفس الوقت امام خيارين :فاما ان يتحمل اذى معتبرا اصابه في شخصه او في ماله او اصاب غيره في شخصه او في ماله،واما يرتكب الجريمة.

كما انها مجموعة م الظروف تهدد شخصا بالخطر و توحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي[1] ، الضرورة هي تلك الظروف القاهرة عارضة او مصطنعة ،تجعل المرء مهدد بخطر جسيم وشيك الوقوع،لا مناص من دفعه شخصيا الى ارتكاب جريمة معينة،مختارا انقاذ نفسه،او قبولهالخطر المحدق به لينال منه[2] ، ومن ثم فان الظروف المحيطة بالفاعل تحول دون اكتمال اركان الجريمة، وذلك لانتفاء الركن المعنوي[3] ، وفي باب الحديث ع الجرائم الماسة بالبيئة فان جانبا من الفقه يرى ان لحالة الضرورة خصائص تميزها عن حالة الضرورة في التشريع الجنائي العادي ، وذلك من حيث التوسع في نطاق الضرورةوالتوسع في مفهومه فلها مفهوم عام تتمثل في اللجوء الى ارتكاب الجريمة مثل القاء ملوثة من السفينة التي تتعرض للضرورة في عرض البحر، و يشترط ان يتم انقاض السفينة او حمولتها من خطر محقق يهددها بضرر جسيم، ومفهوم خاص تفره الطبيعة المميزة لهذه الجرائم و المعطيات الاقتصادية و التقنية الحديثة المرتبطة به.

فعلى العكس مما اوردته القواعد العامة في التشريعات الجزائية العادية خرجت القوانين البيئية عن هذه الاحكام العامة و تعتبر حالة الضرورة قائمة ،حتى و لو كان ارتكاب جريمة ضرورة من اجل انقاذ الاموال او لتامين سلامة السفينة ، ومن هنا فان المشرع في الجرائم الواقعة في المادة البيئية ساوى بين الخطر الذي يهدد النفس و الخطر الذي يهدد المال و هو ما يستشف من نصوص القوانين البيئية في بعض النصوص الخاصة و الاحكام القضائية الصادرة في هذا الشان

1–مامون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر2001،ص366.

2–عبد السلام التونجي،موانع المسؤولية الجنائية، المنظم العربية للتربي و الثقافة و العلوم،معهد البحوث و الدراسات القانونية الشرعية،1971،ص219

3-محمد احمد المنشاوي،مرجع سابق،ص333.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الاخذ بحالة الضرورة ضمن احكام التشريع البيئي من خلال المادة 03/97 من القانون 10/03 بقولها:"لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد امن السفن او حياة البشر او البيئة ."،وبالتالي فان الاخذ بحاة الضرورة يتطلب شروطاهي :

1-وجود خطر جسيم عل السفينة او الاشخاص او البيئة.

2-ان يكون هذا الخطر حالا غير متراخ.

3-لا يمكن تجنبه بسبب وجود ضرورة.

4-لا سبيل لتفادي هذا الخطر الجسيم الا من خلال ارتكاب الجريمة-عملية التدفق العمدي-

ثانيا :القوة القاهرة

هي قوة الاهية يخضع لها الانسان خارجة عن ارادته لا محالة ،ولا يمكنه ردها و لا مقاومتا ،و تجبره على ارتكاب سلوك مجرم قانونا ايجابيا كان او سلبيا .ويشترط لقيامها:

أ- ان تكون غير متوقعة .

ب- الا يكون لارادة الشخص دخل في وقوعها.

ت- ان تسلب الشخص اختياره بصورة مطلقة،بحيث يستحيل عليه مقاومتها.[1]

كما تعتبر احد اسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في القواعد العامة للتشريع الجنائي و الحال نفسه بالنسبة للتشريعات البيئية في معرض تناولها للجرائم البيئية،كونها تؤثر في حرية الارادة على نحو يجردها من القيمة القانونية ، فمرتكب الفعل المجرم يرتكب جريمته الماسة بالبيئة تحت تاثير الاكراه الذي لا يملك له دفعا ، كما لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة ، بل انه يكون مدفوعا الى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه او غيره.[2]

لقد تضمن قانون البيئة الجزائري تطبيقا واضحا للقوة القاهرة كاحد موانع المسؤولية الجزائية من خلال نصه في المادة 56 من القانون10/03،اذ انه و بوقوع عطب او حادث لكل سفينة او

1-محمد حسن الكندري،المرجع السابق،ص189.

2- حسونة عبد الغني،الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة بسكرة،2013،ص116

طائرة او الية او قاعدة عائمةفي المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،تنقل موادا ضارة او خطيرة او محروقات من شانها ان تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه في حالة تدفق او تسرب لهاته المواد،فلا يمكن مساءلته عن هذا الفعل الاجرامي باعتبار ان لا دخل له فيه،بمفهوم المخالفة لنص المادة 58 من القانون10/03 وتتوقف حدود مسؤوليته في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاضرار ،وحتى لورفض القيام بذلك فان السلطة المختصة تامر بتنفيذ هذه التدابير على نفقة مالك السفينة او الطائرة او الالية العائمة

كما اكد قانون المناجم في مادته 183 على اعتبار القوة القاهرة مانعا لمسؤولية الشخص في حال ارتكابه فعلا هو في الاصل جريمة معاقب عليها قانونا، اذ نصت على :"يعاقب كل من يدخل بصفة قانونية ومن غير قوة قاهرة ،الى منطقة الامن....بالحبس من سنة(1) الى سنتين(2) وبغرامة من 500.000دج الى 2.000.000دج ".

و بالتالي فان كل شخص يقوم بالدخول ال منطقة خاصة بالمنشات او التجهيزات المستعملة في البحث او استغلال المواد المعدنية المتحجرة في المجالات البحرية او يحلق فوقها دون الحصول على رخصة ، يكون محلا للمساءلة الجزائية بناءا على افتراض قيامه بعمليات تخريب عمدية او وجود نية اجرامية للمساس بهذه المناطق الخاصة باي وسيلة كانت[1] ، وهذا ما يهدد حق الانسان اولا في الموارط الطبيعية البحري، وثانيا الحق في التنمية الاقتصادية له و للاجيال المستقبلية في حال حصول تخريب او استنزاف لهاته الموارد.

وقد تضمنت المادة 515 منالقانون 05/98 اشارة الى القوة القاهرة حين منعت قوع العقاب على كل ربان سفينة لا يقدم في غير الحالات القاهرة قائمة الطاقم ودفتر المالفات التي دونت في عرض البحر للسلطة المختضة خلال 48 ساعة التي تلي وصوله الى الميناء الجزائري او الى الممثلية القنصلية او الدبلوماسية الجزائرية المقيمة في الحدود الادارية التي يقع لها الميناء الاجنبي.

1-المادة 184 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 ، يتصمن قانون المناجم، ج ر رقم 18،2014/03/30

وتجدر الاشارة في معرض ختام الحديث عن الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية ان كلا من وجود حالتي الضرورة او القوة القاهرة لا يحول دون مساءلة المتسبب في التلوث مدنيا عن الاثار الناتجة عنه و التعويض عن الخسائر و الاضرار المترتبة عنه .[1]

ثالثا : حالة الغلط

الدستور الجزائري وعلى غرار دساتير الدول الاخرى اقر بعدم الدفع بجهل القانون[2] ،لهذا يستبعد هذا المبدا أي اعتذار قائم على اساس جهل القانون كسبب معفي من المسؤولية عن اعمال التلوث ،ومن نطاق التشديد يعتبر " الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فانه لا يجعل للجانح البيئي اية ذريعة للافلات من لمتابعة الجزائية"[3]

يمكن قبول الغلط في القانون ضمن بعض الفرضيات كسبب معفي للمسؤولية الجنائية وهذا ما يراه الفقه،كحالة تقديم الادارة معلومات خاطئة،وفي هذا الاطار قبل القضاء بعدم مسؤولية الشركة او المؤسسة رغم وقوعها في الغلط في القانون بفعل امتثالها الكامل لمفتش العمل . المشرع الجزائري لم يدرج الغلط في القانون او الوقائع ضمن حالات الاعفاء من المساءلة الجنائية ،ولكن لكثرة النصوص القانونية التي تتعلق يالجرائم البيئية و تداخلها ،ادى بالاجتهاد القضائي الى الاقرار بالغلط في القانون و الوقائع ، و هو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى امكانية استفادة مرتكب الجرائم البيئية من الاعفاء او التخفيف عن المسؤولية الجنائية.

كما يمكن اثارة الغلط في القانون عند عدم استكمال نشر جزء التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقهالمصالح المعنية فقط، ويمكن ان يكون الوقوع في الغلط في القانون عند حالة استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الاحكام القانونية مما يضفي عليها غموضا او يؤدي الى

1– عادل ماهر الالفي،المرجع السابق،ص450،ص455.

2–المادة 60 من دستور 1996 الجزائري.

3– عبداللاوي جواد،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2005،ص60.

عدة تاويلات ،كما هو شائع في معظم قوانين البيئية الوطنية ، اذ يلاحظ تماطل كبير في اصدار النصوص التنفيذية ، يؤدي الى غموض كبير و تاويلات عديدة للنصوص القانونية .

كما تعتبر اثارة الغلط في المواد او المعدات او طرق الانتاج و المواد المنتجة و اثارها المحتملة على صحة الانسان و البيئة من الدفوع الاكثر اثارة من قبل المؤسسات او المنشات المصنفة ،في حالة حدوث أي تلويث.

كما ان اثارة مثل هذه الدفوع للاعفاء او التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث اصبح ضئيلا الى حد كبير ،بفعل تطور النظم البيئية.

ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي الى الاعفاء او التخفيف من المسؤولية الجنائية ،الا تحت نطاق حالة الاعفاء من تطبيق مبدا الاحتياط او ما يصطلح عليه بخطر التنمية لان هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدا عدم الاحتياط ، و التي تنتج بسبب عدم امكانية اكتشاف المنتج الخلل او الاثار السلبية التي يمكن ان يحدثها هذا المنتوج،نظرا للمعارف العملية و التقنية المتزامنة مع فترة تسويق او اعتماد هذا الاسلوب مع الانتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي ،ويندرج هذا الاعفاء ضمن تصور جوهري، يتعلق بعدم عرقلة التدابير الاحتياطية المتخذة لنشاط الابتكار و الابداع.

يرى الفقه ان اثارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الافراد لا يحظى بنفس الصرامة ،كما يمكن اثارة الغلط في الوقائع خاصة في المخالفات البيئية العمدية ، لكون الغلط فيها في غالب الاحيان معفيا من المسؤولية ،اما فيما يخص المخالفات البيئية المادية الغالبة في القوانين فان اثارة الغلط في الوقائع فيها لا يؤدي الى التخفيف من العقوبة.

للاشارة ان هناك اتجاه اخر من الفقه يرى بان الغلط في القانون او الوقائع ليس له أي تاثير على المسؤولية الجنائية ، سواء ما تعلق بها المخالفات العمدية ،هذا الراي يهدف الى عدم التهرب من تطبيق القانون ، الا ان هناك حالات موضوعية تستدعي اقرار قضائي بالغلط في القانون او الوقائع.

رابعا: الترخيص الاداري

هو الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن .وتقوم الادارة بمنح الترخيص من خلا التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1] .

ولكي يرتب الترخيص الاداري اثره في اباحة الافعال المرخص بها يجب توافر الشروط الاتية:

أ-ان يكون الترخيص منصوصا عليه قانونا، فاترخيص الاداري يستمد قوته من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليهقبل البدء في ممارسة مهنة او نشاط معين[2] .ومن ذلك ما اشارت اليه المادة 15 من القانون 04/98 بقولها:"لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل ...ان يقوم باي تعديل...دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف."

ب- ان يكون الترخيص سابقا على ممارسة النشاط او المهنة التي قد تؤدي الى الاضراربالحق البيئي. وهذا حسب نص المادة 42 من القانون 19/01 بقولها :"تخضع كل منشاة لمعالجة النفايات ، قبل الشروع في عملها ..."

ت- ان يحترم المرخص لع كل الشروط و الضوابط المحددة في الترخيص الممنوح له من حيث الواجبات و الحقوق ، وطبيعة الاعمال المراد انجازها وكذا مدتها ،وهذ ما اوجبته المادة 25 من قانون المناجم 05/14 اذ تنص على انه:"يمكن انجاز اشغال المنشات الجيولوجية على اساس رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 ادناه.تتضمن هذه الرخصة وجوبا اسم صاحبها و امتداد محيط المساحة مع تدقيق الحدود كذا طبيعة ومدة الاشغال المقررة"

ث- ان يرتبط الترخيص باعمال تقدم خدمة عمومية ،اذ اشارت المادة19 من القانون02/02 الى انه لا يمكن الترخيص باقامة الحواجز و التصخير و الردم اذا كانت تضر بوضعية الشاطىء الطبيعية ،الا اذا كانت مبررة بضرورة اقامة منشاة تتصل بممارسة خدمة عمومومية.

1- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار المطبوعلت الجامعية ،الاسكندرية ،1995،ص 127.

2- احمد محمد عبدالعاطي محمد،مرجع سابق،ص183.

ومن امثلة التراخيص الادارية ما نصت عليه المادة 13 من القانون09/03 بقولها :"يعاقب بالحبس...كل من يقوم بدون ترخيص باستيراد او تصدير او بالعبور او الاتجار او بالسمسرة بمواد كيميائية..."وكذا نص المادة 82 بقولها:"...و يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43...".

وهنا لابد من التمييز بين مسالة عدم الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط ،وبين اثر ممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص المطلوب وما يترتب عليه من جرائم بيئية .اذ انه بخصوص المسالة الاولى فان الجريمة قائمة بذاتها و مستقلة عن أي جريمة بيئية قد تترتب عنها و لذا سمي هذا النوع من الجرائم بجرائم التراخيص،وبالتالي مسؤولية الفاعل جزائيا[1]

عكس المسالة الثانية التي يتم تناولها من زاوية تاثير الترخيص على المسؤولية الجزائية في حال تحقق نتيجة ضارةعن مزاولة النشاط الكمرخص به.وهنا يعد هذا الترخيص مانعا للمسؤولية الجزائية اذا وجد نص يستثني هذا الفعل من نطاق الجرائم البيئية.[2]

الفرع الثاني : الافعال المباحة بنصوص خاصة

تضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لاعفاء مرتكبي الافعال المجرمة في القوانين الخاصة[3] ، كما يستند تجريم الافعال الممنوعة ضمن القرارات الادارية على طبيعة القواعد التي تستند عليه الادارة في اصدارها لهذه القرارات.

أولا :الافعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاص

يلجا المشرع في بعض الاحيان للتعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية وذلك نظرا للاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية عدم قدرة المنتج للنفايات و/او حائزها تفادي انتاج او تثمين نفاياته،فانه ملزم بضمان ازالة هذه النفايات بطريقة بيئية عقلانية وعلى حسابه الخاص [4] .

1–ابراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة الهوائية دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة حلب ،سوريا،2013،ص104.

2–المرجع نفسه،ص104

3–المادة 39 من قانون العقوبات

4–المادة 08 من قانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

قد يلجا المشرع الجزائري الى تحديد فترات استثنائية يتم فيها اباحة بعض السلوكيات المجرمة مؤقتا ، من اجل توفير ظروف اقتصادية و مالية و تكنولوجية ملائمة للمؤسسات الملوثة للامتثال الى احكام الصب الجديدة، وذلك من خلال منحها اجال تشريعية لامتثال الى احكام الصب الجديدة ،وذلك من خلال منحها اجال تشريعية للامتثال لبعض الاحكام ، ومنها المهل التي منحها قانون تسيير النفايات لحائزي النفايات بالنسبة للبلديات التي يتعدى عدد سكانها100000 نسمة من اجل انشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات [1] .

وفي مجال حماية النباتات يمكن لوزير الفلاحة في حالة وجود عراقيل و صعوبات في التموين،يرخص لمدة سنة قابلة للتجديد مدة واحدة،و بعد استشارة اللجنة الوطنية للبذورو الشتائل بتسويق بذورو/او شتائل تفتقد للشروط التقنية التي تفرضها هاته الاخيرة–لجنة البذور[2]

ثانيا: الافعال الناشئة عن مخالفة القرارات التنظيمية

نظرا لخصوصية البيئة وتنوع القواعد البيئية التي تحميها ،قد تلجا الادارة الى اتخاذ قرارات تنظيمية في اطار سلطتها التقديرية استنادا الى النصوص البيئية وذلك بهدف الحد من بعض الافعال او تنظيمها ،وبهذا يصبح المنع المعبر عنه في القرارات الادارية [3] ملزما(كل من خال القرارات الادارية يعاقب بغرامة مالية 30 الى 100دج ، و يجوز ايضا ان يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الاكثر)،واي تجاوزات او مخالفات تطرا عليه ، يعاقب عليها طبقا للنصوص الواردة اعلاه،غير انه يبقىالاشكال مطروح فيما اذا كان المنع او الحظر الذي جسدته الادارة في القرارات الادارية الصادرة عنها يستند الى قواعد ذات طابع جوازي او الزامي .

1– المادة 68 من قانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

2– المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 93–284 المؤرخ 9 جمادى الثانية 1414 ، الموافق ل23 نوفمبر 1993 ، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد78،المؤرخة في 28 نوفمبر 1993.

3–المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري

في هذه الحالة يمكن القول انه اذا تعلق الامر بقرار اداري يستند ال نص ذو طابع جوازي ،فلا يكون هذا الفعل مجرما، لانه مباح قانونيا،ويعود تقدير الطابع الجوازي من الالزامي التي تعتمد الادارة في قراراتها الى الموضوع بحد ذاته، فيمكن للقاضي الجنائي ان يفحصها ،كما قد يعود الفصل فيها للقاضي الاداري.

عند معرفة طبيعة القواعد التي استندت اليها الادارة في اصدار قراراتها ،فاذا اعتبرها القاضي مسنودة الى احكام جوازية للمنع فانه لا يمكنه تسليط العقاب على مخالف القرار لفعل مباح قانونا ،وفي حالة اعتبار القاضي بان القرار قد تم اسناده الى قاعدة ملزمة ،فبهذا تكون مخالفة القرار افعال مجرمة قانونا.

المبحث الثاني : العقوبات المطبقة على الاشخاص في الجرائم البيئية

تكمن الغاية من التجريم و العقاب في حماية المصالح الاساسية للمجتمع و التي من بين مقتضياتها تجريم كل اعتداء من شانه الحاق الضرر بالبيئة او تعريضها للخطر ، و من ثم فان اختلاف سياسة التجريم و العقاب في تشريعات حماية البيئة ضرورة تقتضيها الفلسفة الفكرية المنتهجة من طرف كل دولة ،فمثلا قد يشدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم تلويث المياه،الا ان الامر قد يختلف اذا تعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية او الارضية .[1] كما ان ضور التجريم البيئي قد تاخذ اشكالا متفاوتة من دولة الى اخرى ،فقطع الاشجار على سبيل المثال من غابة يعد اعتداء على البيئة الطبيعية في دولة،فيما يمثل اعتداء على اموال عامة في دولة اخرى ،مما يترتب على نفس الفعل جزاءين مختلفين في كل منهما.[2]

ويعتبر القانون الجنائي الرامي لحماية البيئة يسعى اساسا الى المحافظة وتوفير مستوى احسن في اطار معيشة السكان ،و الاشخاص ملزمون باحترامه من اجل الصالح العام ،و الكمخالفات

1- فيصل بوخالفة ، مرجع سابق، ص167

1-الزبيدي نوار دهام ،الحماية الجنائية لبيئة ضد اخطار التلوث،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة بغداد ،العراق،1997،ص267.

المتعلقة بحماية البيئية لها ميزة خاصة من حيث تجريم الافعال و السلوكات ومن حيث المسؤولية الجنائية وكذلك بالنسبة للعقوبة.[1]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي في جرائم البيئة على نوعين من النصوص تتعلق الاولى بنصوص قانون العقوبات و الثانية تتعلق بنصوص التشريعات البيئية الخاصة حيث تهدف هذه القوانين الى توقيع العقوبات و النص و على التدابير الامنية الاحترازية المقررة لحماية البيئة، هذا ماجاء في نص المادة 04 المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات بقولها:"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الامن".

فالبناء القانوني لجرائم البيئة تقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم و الذي سعى لاجله المشرعالجزائري،باقراره لعقوبات جزائية اصلية واخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

المطلب الاول: العقوبات الاصلية

العقوبة الاصلية هي التي تتضمن الايلام الاصلي المقرر للجريمة و الذي يكفي بذاته للتعبير عن معن الجزاء اتجاه فاعلها،ولذا فانها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات اخرى اضافية[2]وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على انها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها اية عقوبة اخرى،اما المادة الخامسة من ذات القانونفقد حددت العقوبات الاصلية بحسب طبيعتها ،فمنها الماسة بالنفس واخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية .

2- الغوثي بن ملحة ،حول حماية البيئة في التشريع الجزائري ،الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ،عدد03،سنة 2003،ص705.

1- احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996،ص278

الفرع الاول : عقوبة الاعدام

تتضمن عقوبة الاعدام اشد انواعا الايلام الذي يمكن ان تتضمنهاي عقوبة جنائية اخرى،اذ تعني حرمان المحكوم عليه من اغلى الحقوق البشرية و هو الحق في الحياة.[1]

نظرا لجسامة بعض النتائج الناجمة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناضر البيئة التي قد لا تقف اثارها عند حدود تعريض صحة عدد من الافراد او حياتهم للخطر،بل ان بعضها قد يقود احيانا الى التسبب في كوارث بيئية ، او صحية مهلكة مما يستدعي ذلك اخذ الجاني بشدة.

لذلك تعاقب بعض التشريعات بالاعدام وهي العقوبة التي توقع على النفس فتسلب من الانسان حياته ،وتمثل اكبر العقوبات واشدها و اقساها ، حيث نصت بعض القوانين ومنها القانون الجزائري على الاعدام كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة ،وغالبا ما يكون في حالات التي تسبب خطورة على حياة البشر و امن المجتمع[2] .

ورغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فيمكن القول بانها تعكس خطورة الافعال المرتكبة،بحيث لا يرجى اعادة تاهيل الشخص المقترف لها.و الكذمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة،رغم عدم تطبيق وتنفيذ حكم الاعدام في الجزائر.

فقد جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته87 مكرر،و التي جرمت كل ادخال لمواد سامة او تسريبها في الجو او في باطن الارض او القائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الانسان و عاقب على هذا الفعل بعقوبة الاعدام كما نصت المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات كل فعل ارهابي او تخريبي يهدف الى العتداء على المحيط و الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع للخطر و امنه او ادخال مواد سامة او تسريبها في الجو ،او في باطن الارض او القائها في المياه الاقليمية و التسبب في خطر على البيئة ، وتؤثر في الانسان و

1– احمد بلال عوض،مرجع سابق،ص287.

2– الحلو ماجد راغب، مرجع سابق،ص144.

الحيوان ، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الاعدام ، وهي اقصى عقوبة يمكن ان يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي اشارت اليها المادة المذكورة[1]

اما القانون البحري وفي مادته 47 فنجد ان المشرع الجزائري جعل عقوبة الاعدام الجزاء الملائم لكل ربان سفينة جزائري كان ام اجنبي قام بالقاء عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري(تتشكل المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الوطني البيئة البحرية محل الحماية الجنائية ،وحدد المشرع هذه المجالالت في المادة الثانية من قانون01-11 المتعلقة بالصيد البحري و تربية المائيات ،و طبقا لهذه المادة فان هذه المناطق تضم المياه الداخلية،و المياه الاقليمية و مياه منطقة الصيد المحفوظة.)

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية بايداعه في احدى المؤسسات العقابية ،ويتم اخضاعه لبرنامج يومي الزامي فيها.[2]

كما تعد العقوبة السالبة للحرية من بين العقوبات التي لها فعالية مجدية في حماية البيئة[3] ،و هي العقوبة التي توقع على حرية الانسان سواء بالاعتقال او الحبس او السجن،غير ان اغلبية التشريعات الجنائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة و متعددة تتفاوت من حيث قوة النظام التي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة[4] .

في حين ان اغلب قوانين الدول السائرة في طريق النمو لا تاخذ بهذه العقوبة كثيرا و تجيز الحكم بالغرامة بدل الحبس ،كما تسمح بازدواجهما[5] .

1– سعيدان علي ، مرجع سابق،ص323.

2– الحمداني عبد الستار يونس،الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية–. دار الكتب القانونيدار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر –الامارات،2013،ص173.

3–مكاوي ابتسام،مرجع سابق،ص111.

4– ابو خطوة احمد شوقي، مرجع سابق،ص675.

5–الحلو مماجد راغب،مرجع سابق،ص145.

خلافا لهذا التوجه فقد اعتمدت بشكل صارم بعض القوانين العقوبات السالبة للحرية ،وتكون هذه العقوبات كما ياتي:

اولا:عقوبة السجن

تعتبر عقوبة السجن من اشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الاعدام ،و تاخذ صورتان سجن مؤبد وسجن يتراوح بين 5 سنوات الى 20 سنة يقرر في الجرائم المكيفة على انها جنايات ،و بمفهوم المخالفة فان السجن الذي تفوق مدته 20 سنة يعتبر مؤبدا الا ان للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا.

ومن امثلة السجن المؤبد ماتعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا او مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الاسلحة الكيميائي [1] . اما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات او القانون البحري او قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها. ومن امثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396فقرة 4 من امكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في اضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة و الاشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 الى 20 سنة ، ومن النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الاجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن ان تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

وكذا نص المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،المتضمن تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح مدته مابين 5 و8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة او صدرها ، او عمل على عبورها مخالفا بذلك احكام هذا القانون.

1-المادة 09 من القانون 09/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام و انتاج و تخزين الاسلحة الكيميائية،ج ر43.

ثانيا:عقوبة الحبس

هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على انها جنح و مخالفات دون الجنايات ، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة،[1] و باعتبار ان معظم جرائم البيئة مكيفة على انها جنح او مخالفات ،فان مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع الى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج و المتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية.

ومن امثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري مما نصت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،حيث اقرت عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الاخرى ،كما ان المادة 63 من ذات القانون تضمنت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية اشهر الى ثلاثة سنوات لكل من استغل منشاة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة،دون التقيد بالاحكام الواردة في القانون.

من خلال ما سبق يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية ، وهو ما من شانه افقادها الاغراض المتوخاة منها لاسيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ، ومما زاد في دعم هذه الخاصية الهبوط الحدي للعقوبة الحبسية المقررة لمختلف الجرائم البيئية،وهو ما يصنع وضعا عقابيا اثيرت بشانه العديد من التجاذبات الفقهية مؤداه تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة ،و الذي لا يخلوا من سلبيات متعددة ابرزها العود الاجرامي و عدم فعالية برامج العلاج العقابي .وهو ما استدعى تعالي اصوات الفقه الجنائي المعاصر لهجر هذه العقوبة و استبدالها بانظمة عقابية اكثر فاعلية.[2]

ومما ورد في قانون حماية البيئة و القوانين الاخرى ذات الصلة ، يتضح ان المشرع الجزائري خرج على القاعدة العامة رغم تحديدها بعقوبة الحبس الا انه ترك مجال مفتوح امام السلطة

1– وكور فارس ،حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق،ط 1،منشورات بغدادي،الجزائر،2015،ص244.

2– محمود صالح العادلي،موسوعة حماية البيئة،دار الفكلر الجامعي،ج3،ط 1،الاسكندرية ،مصر،2003،ص،ص،40،41.

التقديرية للقاضي في ان ينتقي بينها و بين الغرامة المالية .هذا ما تجسده العبارة المستعملة من طرف المشرع وهي "...او احدى العقوبتين"

غير ان عقوبة الحبس في الغالب لا تحقق ما يرمي اليه المشرع لتحقيق العدالة فمبدا التناسب من الموجهات السياسية الجنائية الرشيدة ، أي كلما تناسب العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد من القيمة الاقناعية للقاعدة الجنائية ،بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها.

وكغيره قد نص على عقوبة الحبس في العديد من النصوص منهاالمادتين 61 و 63 من قانون رقم01-19 السالفتي الذكر .

ايضا المادة 81 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نصت على انه يعاقب بالحبس من عشرة (10) ايام الى ثلاثة(3) اشهر ، على كل من تخلى دون ضرورة او اساء معاملة حيوان داجن او اليف او محبوس ، في العلن او الخفاء، او عرضة لفعل قاصر.

قانون 05-12 المتعلق بالمياه لم يخلو من النص على عقوبة الحبس فقد جاءت في العديد من مواده وهي 168،169،170،172،174،الى 179 منه.

هنا يتبادر للاذهان تساؤل فيما اذا كان هناك القدر لتطبيق هذه العقوبة – الحبس- خاصة اذ علمنا ان اغلب جرائم البيئة يتم ارتكابها من طرف شخص معنوي[1] .

الفرع الثالث:الغرامة

الغرامة كجزاء مالي هي الزام المحكوم عليه بان يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولة ، و يرجع اصل هذه العقوبة الى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة ، وهو ننظام يختلط فيه العقاب بالتعويض[2] .

1-الجيلاني عبد السلام ارحومة،حماية البيئة بالقانون .دراسة مقارنة للقانون الليبي،دار الجماهرية للنشر و التوزيع والاعلان،ليبيا،2000،ص296.

2- احمد فتحي سرور ، مرجع سابق،ص588.

كما اتجهت اليها معظم التشريعات البيئية، نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة،اين ينتج ايقاعها انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة ، وهذا ما يطلق عليه بمصطلحالغرامة المالية.[1]

تكتسي عقوبة الغرامة اهمية كبيرة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة ذلك نظرا لكونها عقوبة ملائمة للجرم و الجاني على حد سواء ،فهي تتلاءم مع الجرم لان اغلب الجرائم البيئية بالمال ،حيث تحدث في اطار ممارسة النشاط الاقتصادي و الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة اين ينزل بالمحكوم عليه غرامة مقابلة الضرر البيئي،ومن جهة اخرى فان الغرامة تتلاءم مع الجاني،فمعظم الجرائم البيئية غالبا ما تسند الى اشخاص معنوية ،فبذلك تكون الغرامة مناسبة لطبيع مرتكبيها ،كما تكمن اهمية الغرامة المالية في كونها ترجع بجملة من الفوائد من الناحية الاقتصادية ،فهي تعد بمثابة ضريبة الامن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية.[2]

وتاخذ عقوبة الغرامة المالية في الجرائم البيئية احدى الصورتين : عقوبة الغرامة العادية ، و التي يضع لها المشرع حد ادنى و حد اقصى ، وغرامة ثابتة وهي العقوبة المحددة قانونا تطبق مثلما جاءت ،وهو ما يعدم السلطة التقديرية للقاضي.[3]

وقد اورد المشرع الجنائي البيئي الجزائري غرامات قاسية في بعض الاحيان تصل الى ملايين الدنانير الجزائرية ، كما هو الشان بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لاحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات فنص على غرامة مليون 1.000.000دج الى عشرة ملايين دج [4]، كما عاقب قانون البيئة الجزائري بغرامة من مليوني

1– خراشي عادل عبدالعالي،جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الاسلامي منه،ط 1،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة،2008،ص78.

2– الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،ط 1،دار الثقافة ، عمان ،2002،ص320.

3–قريش نسيمة،العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2001/2002،ص11.

4–المادة 91 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

دينار جزائري الى عشرة ملايين دينار ، بحق ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة او سامة او ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[1]

وفي ذات السياق رفع المشرع سقف الغرامة الى 5.000.000دج على جريمة مخالفة القواعد و الالتزامات المعمول بها في المياه الداخلية و الاقليمية الجزائرية،و تقع هذه العقوبة على ربان السفينة سواء كانت جزائرية او اجنبية في حالة ما اذا كانت السفينة تنقل محروقات او مواد خطرة.

كما جاء في المادة 173 يعاقب بغرامة من مائة الف دينار100.000دج ال 1.000.000 دج كل من خالف احكام المادة 47 اعلاه و التي تلزم على كل منشاة مصنفة بموجب المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة كما يلي : وضع منشات تصفية ملائمة، مطابقة منشاتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم، و العقوبة قابلة للمضاعفة في حالة العود.

لم يرد في القانون البيئي الجزائري عن أي اجراء يوقع على من يمتنع عن دفع الغرامة ، الا انه و بالرجوع الى القواعد العامة في القانون الاجراءات الجزائية يمكن اجبار المحكوم عليه بالدفع من خلال الاكراه البدني الذي يعد من بين احدى الضمانات المهمة لتحصيل الغرامات المالية.

وفي الاخير يمكن القول ان عقوبة الغرامة الماليةاكثر ملاءمة من حيث التطبيق على الاشخاص المعنوية ، حيث لا تثير ما تثيره تطبيق العقوبات السالبة للحرية من معوقات ، وان كان من الافضل ان يختلف معدل تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي عن معدل تطبيقها على الشخضص الطبيعي ، وذلك برفع مقدار الغرامة نظرا الى الارباح المالية التي يجنيها الشخص

1– المادة 99 من نفس القانون.

المعنوي من اهماله للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين و التنظيمات البيئية،بما يساهم في فاعليةهذه العقوبة.[1]

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

لا توقع العقوبات التكميلية وحدها بل يتم النص عليها الى جانب العقوبات الاصلية من قبل القاضي أي انها تاتي مكملة للعقوبة الاصلية ، و المقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم بعقوبة اصلية ، و هي لا توقع على المحكوم عليه الا اذا نص عليه منطوق الحكم الصادر ، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون ، وقد تكون وجوبية فبجب على المحكمة ان تحكم بها كما قد تكون جوازية ، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها، والتي تم نص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر ، الا انه وبعد استقراء قوانين تبين انها من اهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها هي المصادرة ونشر الحكم واغلاق المنشاة.

الفرع الاول : المصادرة

ويقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه واضافته الى ملك الدولة دون مقابل ،لانه ذو صلة بالجريمة وتتم بموجب حكم قضائي[2]. وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على انها :" الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

و تنصب المصادرة على الاشياء التي استعملت او التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او تحصلت منها لمكافاة مرتكب الجريمة ،وهي بهذا تتفق مع الغرامة في انهما عقوبتان ماليتان الا

1-الالفي عادل ماهر،مرجع سابق،ص499.

2- سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق،ص754.

انهما يختلفان في كون ان الغرامة عقوبة نقدية اما المصادرة فهي عقوبة عينية،كما ان الغرامة قد تكون عقوب اصلية و تكميلية اما المصادرة قلا يمكن ان تكون الا عقوبة تكميلية.[1]

و المصادرة نوعان وجوبية و جوازية ، يلاحظ ان التشريع البيئي الجزائري قد اخذ بنظام المصادرة الجوازية،وقد تبنى هذا المبدا في كل الجرائم البيئية ومنه ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12 على انه :"يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة" بمعنى ان المادة ترمي الى مصادرة كل ما يتم استخراجه و انتاجه من الغابات بطريقة غير شرعية و مخالفة للقانون.

كما ان المادة 82 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري تنص على :"...وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد اذا كان مالكها مرتكب المخالفة"، وهنا تهدف المادة الى حماية البيئة المائية من تعسف بعض الصيادين الهمجيين الذين يستعملون المتفجرات في الصيد ،اين تعاقب الفاعل بمصادرة سفينته.

في حين نص المادة 170 من قانون 05-12 على انه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في انجاز ابار او حفر جديدة او أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية .

والجدير بالذكر ان استناد المشرع الجزائري الى المصادرة الجوازية و تفضيلها في معظم الجرائم البيئية ،يعتبر ضعف يضاف الى جملة النقائص المسندة اليه،باعتبار ان المصادرة الوجوبية كانت ستحقق ردعا هاما يساهم في حماية البيئة بشكل كبير وفعال.[2]

الفرع الثاني : نشر الحكم او القرار(الادانة)

في بعض لاحيان لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء،وانما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الادانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف و الاعتبار

1--محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، المجلد الثاني، ممنشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،1996،ص1052

2- -بن سعد حدة،حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2006/2007،ص107.

لما له من تاثير سلبي على المركز الادبي و المالي للمحكوم عليه[1].ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب من النيابة العامة ان تامر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلىنفقته الخاصة،على ان لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وان لا تتجاوز مدة التعليق و النشرشهرا واحد.[2]

في حين ان المشرع الجزائري البيئي طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال نص المادة 128 من قانون حماية البيئة رقم 83-03 الملغى بموجب القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .غير انه لم يدرجه ضمن القانون الجديد،هو الامر الذي يثير التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.

في الوقت الذي يعد هذا الجزاء ملائما لمرتكبي الجرائم البيئية و الذي يؤدي بالاخلال بالثقة او المساس بسمعة الشخص او بالنسبة للاشخاص المعنوية بصفة خاصة لما ينجر عنه من زعزعة وفقدان ثقة المتعاملين معه و الذي سيسفر على خسائر مادية ، وهو ما يخشاه الكثير من رجال الاعمال و المصالح.

وبناء على ماسبق ، فان عقوبة النشر تحقق نوعا ما ردع عام وتحاول ضمان امتثال الجهات المعنية لاحكام التشريعات البيئية و الالتزام بها.

الفرع الثالث: غلق المنشاة

هو من ابرز العقوبات العينية فحواه منع المنشاة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة او دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه او بسببه هذا النشاط ، ومن شان استمرار العمل بها التسبب في جرائم اخرى ،ومن ثم فان تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على ارتكاب الجريمة.[3]

كما ترمي هاته العقوبة الى غلق المنشاة المخالفة لاحكام التشريعات البيئية من ممارسة نشاطاتها بصفة مؤقتة او دائمة،وهذا راجع لما تقوم به هذه المنشة او المؤسسات الصناعية عادة

1– سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق،ص756.

2–المادة 18 من الامر 156/66 المتضمن ق ع ج المعدل و المتمم.

3– عمر سالم،النظام القانوني للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،ط 1،1995،ص200.

بتاثيرات سلبيةة على البيئة ومساوىء تبلغ درجة يتعذر ازالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها.[1]

ان لازالة الشخص المعنوي عدة معاني يدخل في اطاره وقف الشخص و متابعة حظر ممارسة اعماله حتى ولو كان ذلك باسم اخر وتسيير ادارة اخرى، كما تعني ايضا حل الشخص المعنوي وبذلك تلاشي و اختفاء الشخصية القانونية او وجوده القانوني ، بالاضافة الى تصفية الاموال و تنحي صفة القائمين على ادارتها ، هذا طبعا في حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة كاشخاص معنوية عامة او خاصة ، ويخشى ترك الشخص من الاستمرار في ممارسة نشاطه و ارتكاب العديد من الجرائم[2]، في حالة رمي مخلفات المصانع في المياهمثلا ،او تصاعد الابخرة السامة منها،او اطلاق الاشعة الايونية والنووية وتسريبها،وجرائم سلامة النقل و المواصلات للخطر المرتكب من الشركات و المصانع التي تصنع وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية.

اثارت هذه النقطة جدلا وذلك نظرا لخطورة هذه العقوبة وشدتها ، حيث يمتد اثرها الى العمال ، و يضر بالاقتصاد الوطني ،فقد انقسم الراي حول هذه المسالة الى مؤيد ومعارض ،حيث يرى المؤيدون ان توقيف المنشاة و غلقها يساهم بشكل كبير في وضع حد للمارسات الخطيرة و الانشطة الضارة بالبيئة و بالمحيط المعيشي ومنه على صحة الانسان و السلامة العامة ،فيما يرى البعض الاخر المعارض لهذه الفكرة معتبرا انها مخالفة لمبدا دستوري"شخصية العقوبة" ، اين يمتد اثره ليشمل اشخاص لاذنب لهم،كما ان الغلق ينجم عنه اثارا سلبية تمس باقتصاد البلاد الوطني.
في حين يعتبر هذا الاجراءاداري اكثر منه قضائي ،غير انه للسلطة القضائية الحق في التدخل و معاقبة كل من يعارض او يعرقل عملها(العصيان)في المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري.
للسلطة القضائية ايضا الحكم على مالك المؤسسة او منشاة بان يتكفل بمستخدميه و يصمن لهم مرتباتهم وجميع التعويضات و المستحقات اثناء فترة التوقيف او الغلق.

1–نويري عبدالعزيز،الحماية الجنائية للبيئة،مذكرة ماجستير،معهد العلوم القانونية و الادارية،جامعة باتنة،2002،ص141.

2– عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية–دراسة مقارنة–،المؤسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1990،ص153

وقد تناول المشرع البيئي الجزائري عقوبة الغلق او الايقاف اتي تنصرف الى المنشات المصنفة[1] المرتكبة لجرائم البيئة،[2] وفي المقابل تفادي عقوبة الحل لاعتبارات مردها الطابع الشخصي لهذه العقوبة و الذي يتناسب مع الاشخاص المعنوية ذات الطابع الشخصي كا لجمعيات و النقابات.

ومما لا شك فيه ان لكل هذه التدابير فعالية مجدية ترمي الى الحد من النشاطات و الممارسات الخطيرة و الماسة بالبيئة و الظام العام(الصحة العمومي والامن العام و السكينة العمومية).

1– المادة 18 من القانون03–10 النتعلقة بتعريف المنشاة المصنفة.

2–المواد 25،103 من القانون03–10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

خاتمة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة بحث موضوع " معاينة الجرام البيئية و متابعتها "، وهو من المواضيع التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية، وعلى الأخص بما يتعلق بالجانب الإجرائي و التطبيقي في مجال جرائم المساس بالبيئة، والتي تعد من أنماط الجرائم الحديثة نسبيا، ولكنها على الرغم من حداثتها أضحت ظاهرة في غاية الخطورة، والتي تلحق الإنسان والبيئة على حد سواء.

الاهتمام بالبيئة أصبح قائما لدى المشرع الجزائري، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن المرور عنها و إغفالها وكان من أهمها إصدار مختلف القوانين و اللوائح و المراسيم و غيرها على عدة مستوياتها متعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره و لمنع مضاره.

وضرورة الإقرار بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة قد حققت قدرا من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي ان جرائم البيئة في عصرنا الرهن قد تطورت تطورا ملحوظ لم يشهده العالم من قبل، وأن هذا النوع من الجرائم غدت من اخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضررا، لدرجة انها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الوطن، لإرتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب و السكينة العامة سواءا على المستوى المحلي و حتى العالمي.

كما يتضح جانب المسؤولية المشتركة للجميع من أجل حماية البيئة، و الذي يجتمع أيضا من الناحية القانونية و الإجرائية حيث تتعد المهام و تتداخل الوظائف لتحديد الجرم البيئي بما يطفو عليه من جانب الحداثة و الجوانب التقنية التي تتطلب لا سيما الكفاءة و دقة الملاحظة و نسبة من الوعي البيئي، الذي لا يكون إلا بإعلام بيئي فعال سواء للأشخاص العاديين أو للفاعلين في الجانب القضائي أو التنظيمي.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج نجملها كالآتي:

-لقد إتضح لنا نقص الترسانة القانونية الخاصة بالأشخاص المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية سواء ذوي الإختصاص الخاص او العام، و التي يمكنها أن تنضم مهامهم بصفة أدق و تسمح لهم بالمعاينة السليمة.

-عدم وجود صفة الضبطية القضائية لدى الأشخاص المكلفون بمتابعة الجرائم البيئية و خاصة مفتشو البيئة على المستوى الولائي ، الشيء الذي يحول دون إتمام الإجراءات الجزائية و التي تبقى محصورة في جانبها الإداري ، مما يكون عادة سبب في العود الإجرامي، خاصة و أن هيئات مديرية البيئة و مفتشيها هم الأقرب إلى الميدان و الجوار البيئي و طبيعة تخصصهم في المجال القانوني البيئي و التقني البيئي تؤهلهم بصة تلقائية .

-أوضح البحث وجود تداخل هائل في الإختصاصات بين الأجهزة المعنية بحماية البيئة والجهات الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مما أفرز هذا التداخل عن نقص عند الجهات بالقيام بدورها و الواجب عليها قانونا، مما أدى في نهاية المطاف إلى الإضرار بالبيئة، و إفتقادها للكثير من مواردها.

-تشعب و كثرة الإجراءات الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، خلقت نوع من التأخر في المعالجة، خاصة و أن الكثير من المخالفات البيئية او الجنح يسمو عليها طابع الإستعجال في المعالجة و التي تتأخر ببسب كثرة الإحراءات و طول الوقت من أجل التدخل و من يتدخل.

-نقص التأهيل لدى أشخاص المعاينة من ناحية البيئية حيث عادة ما يتم التدخل و التكييف وفقا للقوانين التقليدية مع التقليل من أهمية الجرم كونه ذات طابع ضرري مستقبلي يصعب التنبؤ به

-الحماية الجنائية المكفولة للبيئة على المستوى المحلي او الدولي هي عموما حماية تتميز بالضعف في الجزاء الجنائي المقرر لمختلف جرائم البيئة خاصة إذا ما علمنا ان المشرع الوضعي قد كييف مختلف هذه الجرائم الواقعة على المصالح البيئية تكييفا قانونيا لا يرتقي إلى درجة الجنايات التي تستدعي عقاب مضاف او مشددا، وجعلها على انها جنح ومخالفات.

-تم الإستنتاج من خلال التفصيل في مهام بعض الهيئات التي تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة أن نظام المراكز و المراصد المتخصصة في المجال البيئي له أثره في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و لعل طبيعة تكوين و تشكيلة هذه الهيئات و طابعها العلمي يجعلها أكثر فعالية من باقي الهيئات الإدارية الأخرى التي تدخل في المجال البيئي.

-أخد المشرع بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية عن جرائم البيئة، فمساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين على الإدارة من

المسؤولية الجزائية عندما يرتكبون أفعالا إجرامية باسم ولحساب الشخص المعنوي، فيعاقب مسير المنشأة أو المدير بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة كما يسأل مسؤولية مفترضة عن الجرائم التي ترتكب من التابع سواء ارتكبت الجريمة عمدا أو عن طريق الإهمال لأنه يقع على عتق المسير الإلتزام بالمراقبة و الإشراف على التابعين .

-صعوبة تحديد الضرر البيئي، مما ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة لذلك و أخد المشرع بتجريم النتائج الخطرة .

التوصيات:

-كون المظومة التشريعية البيئية مبعثرة في نصوص متعددة يستدعي الأمر إلى التعجيل في إصدار قانون موحد تجمع فيه كل النصوص القانونية التي تعنى بالمجال البيئي لمختلف القطاعات حتى يسهل للمتخصصين و المهتمين من غيرهم بهذه المادة العلمية و توظيفها و إستغلالها إستغلالا دقيقا و محكما كلما إستدعى الأمر ذلك .

-الحرص على إشراك الجمعيات و المؤسسات البيئية بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين، و المحافظة على بيئة سليمة من الجهة القانونية ، حيث وجب توسيع دورهم من ناحية المعاينة و التتبع و حتى إمكانية رفع الدعوى الجزائية حتى لا يبقى دورهم منحصر فقط في الجانب المدني التعويضي .

-تكثيف التعاون و العمل بين قطاع البيئة و القضاء من خلال تجسيد دراسات و وضع مخططات و إجراءات خاصة تسهل العمل الميداني و تزيد من فعالية و سرعة التدخل.

-إنشاء محكمة مختصة بالنظر في جرائم البيئة و جعل النظر في قضاياها على سبيل الإستعجال.

-ضرورة مواكبة التطور الدولي البيئي بإعتبار أن البيئة لا ترتبط بإقليم دولة فقط بل تتعداه مما يستوجب الإلمام بافلتزامات الدولية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة بما يخدم كل أطراف المجتمع الدولي.

-ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية لأخطار التلوث على البيئة وحياة الإنسان كلها و إدخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية و التربوية، خاصة من ناحية جهل المخالفات البيئية

كونها تكون في بعض الأحيان تعتبر أعمال عادية او عادات عرفية متداولة و لكنها ذات طابع خطر على الوسط المعيشي.

-إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، و خاصة المحلية في جرائم تلويث البيئة و ذلك عند قيامها بأعمال يمكن تفويضها لأشخاص معنوية خاصة مثل ما يتعلق بتسيير النفايات.

-ضرورة النص عمى مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئة إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي، ولا تقتصر على المسير فقط .

-تدارك القصور التشريعي و النص على عقوبة حل المنشأة في القوانين البيئة و ليس الغلق المؤقت مما يشكل ردعا عاما للمنشآت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1- مكاوي ابتسام السعيد ،جريمة تلويث البيئة .الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،سنة 2008.

2- هلال اشرف ،جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق .الطبعة الاولى ،دار النهضة ،مر،سنة 2005.

3- سعيدان علي ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري .الطبعة الاولى ،دار الخلدونية ،الجزائر ،سنة 2008.

4- سلامة احمد عبدالكريم ،قانون حماية البيئة (دراسة تاصيلية في الانظمة الوطنية و الاتفاقية).جامعة الملك سعود، الرياض ،سنة 1997.

5- عباد قادة،دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الاول، الجانب الموضوعي،الجزائر،2018.

6- محمد عباس ،دراسات معمقة في القانون الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية مصر،2013.

7- فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري،الطبعة الاولى ،الفا للوثائق للنشر و التوزيع ،الجزائر،2021.

8- الالفي عادل ماهر،الحماية الجنائية للبيئة .دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية :سنة 2009،ص231.

9- هلال اشرف ،الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق .الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011.

10- عبد القوي محمد حسين ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية .بدون ناشر،سنة 2002.

11- روبرت و ريموند قولود،قانون العقوبات البيئية ،ماسون،1983.

12-احمد محمد عبدالعاطي محمد،النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي)،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2017.

13- اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية البيئية ،دار النهضة العربية ،ط2، القاهرة ، مصر ،2012.

14-سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،لبنان،2003.

15- نورالدين هنداوي،الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر.

16- محمد شكري سرور،التامين ضد الخطار التكنولوجية ،دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،1987.

17- مصطفى منير،جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،مصر،1992.

18-احمد شوقي ابو خطوة،جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1992.

19- احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،ط6،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ،1996.

20- فوزية عبد الستار،النظرية العامة لخطا غير العمدي ، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،1977.

21- عبدالله سليمان،شرح قانون العقوبات(القسم العام)،ج 1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002.

22- مامون محمد سلامة،قانون العقوبات (القسم العام)،در الفكر العربي، القاهرة،مصر،1990.

23- حسن محمد ربيع،شرح قانون العقوبات المصري(القسم العام)،ط1،دالر النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996.

24- محمد امقران بوبشير،قانون الاجراءات المدنية:نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية،د م ج، الجزائر، سنة 2001.

25- محمد حسن الكندري، الاختصاص القضائي و التعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة الاسكندرية، العدد الاول،سنة 2008.

26- مامون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر2001

27- عبد السلام التونجي،موانع المسؤولية الجنائية، المنظم العربية للتربية و الثقافة و العلوم،معهد البحوث و الدراسات القانونية الشرعية،1971.

28- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار المطبوعلت الجامعية ،الاسكندرية ،1995.

29- احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996.

30- الحمداني عبد الستار يونس،الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية-. دار الكتب القانونيدار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر –الامارات،2013.

31- وكور فارس ،حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق،ط 1،منشورات بغدادي،الجزائر،2015.

32- محمود صالح العادلي،موسوعة حماية البيئة،دار الفكلر الجامعي،ج3،ط 1،الاسكندرية ،مصر،2003.

33- الجيلاني عبد السلام ارحومة،حماية البيئة بالقانون .دراسة مقارنة للقانون الليبي،دار الجماهرية للنشر و التوزيع والاعلان،ليبيا،2000.

34- خراشي عادل عبدالعالي،جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الاسلامي منه،ط 1،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة،2008.

35- الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،ط 1،دار الثقافة ، عمان ،2002.

36- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، المجلد الثاني، ممنشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،1996.

37- عمر سالم،النظام القانوني للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،ط 1،1995.

38- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية-دراسة مقارنة-،المؤسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1990.

39-امين مصطفى محمد،الحماية الاجرائية للبيئة-المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الاثبات في نطاق التشريعات البيئية.دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،سنة 2001.

40- غاي احمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،ط 5،دار هومة للطباعة والنشر وو التوزيع، الجزائر،سنة 2009.

41- اوهيبة عبدالله،شرح قانون الاجراءات الجزائية،التحري و التحقيق،ط 7،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،سنة2008

42- ناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر (مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة) ، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2002.

43-جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004 .

44- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

ثانيا: المذكرات

1- فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،1997.

2- الدميري عامر محمد،الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية .مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط:الاردن،سنة 2010.

3- محمد حسن الكندري ،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة عين الشمس، القاهرة،مصر،2005

4- فيصل محمد فؤاد حجاج ،موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث و دور الشرطة على خريطة المكافحة ،رسالة دكتوراه،كلية الدراسات العليا ،اكاديمية الشرطة، القاهرة،مصر ،دون تاريخ

5- غراف ياسين،دور القضاء في حماية البيئة،اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،سنة2019

6- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة تلمسان،سنة2014.

7- حسونة عبد الغني،الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة بسكرة،2013.

8- عبداللاوي جواد،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2005

9- ابراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة الهوائية دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة حلب ،سوريا،2013.

10- الزبيدي نوار دهام ،الحماية الجنائية لبيئة ضد اخطار التلوث،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة بغداد ،العراق،1997.

11- قريش نسيمة،العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2002/2001.

12- بن سعد حدة،حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2007/2006.

13- نويري عبدالعزيز،الحماية الجنائية للبيئة،مذكرة ماجستير،معهد العلوم القانونية و الادارية،جامعة باتنة،2002.

14- تومي يحي ، دور الضبطي القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري، ماجستير في القسم الخاص نكلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة2011-2012.

15- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ص. 24،23، سنة2005-2004

ثالثا القوانين و المراسيم لبتنفيذية

1- القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

2- القانون 11/01 المؤرخ 2001/0/03، و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر رقم 36 في 2001/07/08، المعدل و المتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 2015/04/02، جر رقم 18 في 2015/04/08.

3- قانون الاجراءات الجزائية لجزائري.

4- القانون 14-05مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 ،يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014

5- دستور 1996 الجزائري.

6- قانون 01-19 المتعلق ببتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

7- قانون العقوبات الجزائري.

8- المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل.

9- القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1284 ،المتضمن النظام العام للغابات.

10- قانون المياه رقم 05-12.

11- قانون 09/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام و انتاج و تخزين الاسلحة الكيميائية،ج ر43.

12- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر رقم 44 في 1998.1/06/17

13- المرسوم 127/11 المؤرخ في 2011/03/22 يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر رقم 18 في 2011/03/23

14- القانون 02/03 مؤرخ في 2003/02/17، يحدد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطىء، ج ر رقم 11 في 2003./02/19

15-القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 في 2005/09/04 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/08 في 2008/01/23، ج ر رقم 04 في 2008/01/27، و الأمر رقم 02/09 المؤرخ في 2009/07/22، ج ر رقم 44 في 2009/04/26.

16 -القانون المؤرخ في 2014/02/24، يضمن قانون المناجم، ج ر رقم 18 في 2014/03/30.

17- القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر رقم 11 في 2005./02/09

18-مرسوم تنفيذي رقم 08- 232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

19- المرسوم التنفيذي 02-241 المؤرخ في 22-01-2002 ،المتضمن القانون ألساسي الخاص الموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج، ر، عدد 43.

رابعا المجلات و المقالات

1-بوساق محمد المدني ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة.المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ،المجلد12 ،العدد31

2- مبخوتي محمد،دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الاضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،جامعة تيارت،العدد الثامن،جانفي2017.

3- عبد المجيد محمود،المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري .ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية الى المؤتمر الاقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية "، والمنعقد في بيروتبالجمهورية اللبنانية ،في الفترة من 17 الى 18 من مارس 2009 .

4- الغوثي بن ملحة ،حول حماية البيئة في التشريع الجزائري ،الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ،عدد03،سنة2003.

خامسا:مواقع الانترنت

-اسامة مقني،الركن المعنوي للجريمة

http://birkasdali.ahlamontada.com،2015/11/15

- البيئة وحماية العمران شرطة)3-www.Dgsn-dz/ar:police urbaine.

مقدمة 01
الفصل الاول : معاينة الجريمة البيئية 06
المبحث الاول : النظام القانوني للجريمة البيئية 06
المطلب الاول : مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري..... 06
الفرع الاول مفهوم الجريمة البيئية 06
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية.....09
اولا:صعوبة تحديد الجريمة.....09
ثانيا:جريمة وقتية ومستمرة.....10
ثالثا:امتداد اثر الجريمة و اتساع مسرحها.....10
رابعا :جريمة دولية عابرة للحدود.....11
خامسا:كثرة عدد الضحايا.....11
المطلب الثاني : اركان الجريمة البيئية.....12
الفرع الاول : الركن المادي 13
1–السلوك الاجرامي البيئي.....15
2– النتيجة في الجرائم البيئية 19
الفرع الثاني : الركن المعنوي 25
اولا:الجريمة البيئية العمدية 25
ثانيا: الجريمة البيئية الغير العمدية 30
المبحث الثاني : الاشخاص المكلفة بمعاينة الجريمة البيئية و مهامهم 36
المطلب الاول : الاشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة البيئية 36

الفرع الاول : الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة البيئية ذوي الاختصاص العام 36
الفرع الثاني : الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجريم البيئية ذوي الاختصاص الخاص 38
اولا: مفتشوا البيئة.....40
ثانيا:رجال الضبط الغابي.....41
ثالثا:شرطة المناجم.....41
رابعا:مفتشي التعمير.....42
المطلب الثاني : مهام الاشخاص المكلفة بمعاينة الجريمة البيئية.....43
الفرع الاول :اجراء التحريات بشان الجرائم البيئية 44
اولا:التنقل لمسرح الجريمة 44
ثانيا:الحصول على الايضاحات.....45
ثالثا:اجراء المعاينات اللازمة.....45
رابعا:اتخاذ الاجراءات التحفظية.....46
الفرع الثاني : تحرير محاضر بضبط الجرائم البيئية..... 47
اولا:شروط صحة المحضر.....48
ثانيا: حجية المحاضر.....49
الفصل الثاني : متابعة الجرائم البيئية 52
المبحث الاول : خصوصيات اجراءات المحاكم في الجرائم البيئية 52
المطلب الاول : مقتضيات الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية..... 52
الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية 52
اولا:النيابة العامة 53
ثانيا : جمعيات حماية البيئة.....54
الفرع الثاني : المحكمة المختصة بالدعوى العمومية 57

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية 58
الفرع الاول :صور انتفاء المسؤولية الجنائية..... 59
اولا : حالة الضرورة..... 59
ثانيا :القوة القاهرة.....61
ثالثا : حالة الغلط.....63
رابعا: الترخيص الاداري.....65
الفرع الثاني : الافعال المباحة بنصوص خاصة 66
اولا :الافعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاص 67
ثانيا: الافعال الناشئة عن مخالفة القرارات التنظيمية.....67
المبحث الثاني : العقوبات المطبقة على الاشخاص في الجرائم البيئية 68
المطلب الاول: العقوبات الاصلية 70
الفرع الاول : عقوبة الاعدام 70
الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية.....72
اولا:عقوبة السجن.....72
ثانيا:عقوبة الحبس.....73
الفرع الثالث:الغرامة.....75
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية 77
الفرع الاول : المصادرة..... 78
الفرع الثاني : نشر الحكم او القرار(الادانة).....79
الفرع الثالث: غلق المنشاة.....80
الخاتمة 83
قائمة المرجع.....87

الملاحق

الفهرس.....**95**